وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: ...06....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

قسم: القانون العام **التخصص: القانون الإداري**

آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

من إعداد الطالب(ة): **بلقاضي فؤاد**

تحت إشراف الأستاذ(ة): **بن عودة يوسف**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	جلطي عمر	رئيسا
الأستاذ(ة).....	بن عودة يوسف.....	..... مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	زواتين خالد	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/07/08

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد

إلى من غمراني بحبهما ورضاهما، لطالما وقفا معي سندا في أوقات الفرح والصعاب، الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية.

إلى روح جدتي الغالية تحت التراب.

إلى عمتي امينة و بختة العزيزتين على قلبي و كل العائلة خاصة الكتاكيت " أمينة و ياسر و عبد المجيد".

إلى إخوتي و أخواتي وإلى الغالية على قلبي الزوجة الفاضلة و قرة عيني ابنتي الغالية " كوثر ياسمينة "

إلى أصدقائي كل باسمه

وإلى كل من يكن لنا الحب والاحترام

وكل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي.

كلمة شكر

أتقـــدم في الأول بكـلمة شكـروعرفان للأستـاذ المشـرف "بن عـــودة يوسف" الذي لم يبخل عليا بنصائحـه القيمـة وارشاداتـه الوجيهـة في نجاح هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر لصديقي "محمد مهداوي" الموظف بكلية الحقوق بجامعة مستغانم لوقوفه معي ومساعدته لي طيلة فترة الدراسة بالجامعة راجيا من الله عزوجل أن يوقفه في عمله وحياته وييسر دربه.

كما أتقدم بالشكر الخالص للزوجة الفاضلة التي سهرت معي وتعبت من أجل إنجاح هذا العمل على أكمل وجه وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

إلى كل مسؤولي وموظفي بلدية عين تادلس.

وأيضا وبدون أن أنسى تقديم الشكر الجزيل لأساتذتي طيلة فترة الدراسة بالجامعة وأيضا لجنة النقاش الموقرين على ما تكبدوه من جهد وعناء في قراءة رسالتي المتواضعة وتقديم النصائح والاقتراحات القيمة.

وفي الأخير يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لي يد العون في مسيرتي العلمية.

أهم المختصرات

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

ص.ص: من الصفحة... إلى الصفحة

ط: الطبعة

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية

ص: صفحة

د.ج: دينار جزائري

إلخ: إلى آخره

مقدمة

تقوم الإدارة في الأنظمة القانونية الحديثة بنوعين من الأعمال الأولى أعمال مادية تقوم بها تنفيذا لقانون معين أو قرار إداري، أما الثانية فهي أعمال قانونية فتكون أحيانا بارداتها المنفردة دون مشاركة الطرف المعني بالأمر وتتمثل في القرار الإداري وقد تكون بدخولها في روابط عقدية مع الغير فينتج عنها ما يسمى بالعقد الإداري.

وتعتبر الصفقات العمومية من أبرز العقود الإدارية والتي تخضع لطرق خاصة عند إبرامها وتنفيذها وكذا لرقابة متنوعة ترشيدا للنفقات العامة.

كما أنها الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لانجاز العمليات المتعلقة بإنجاز وتسيير وتجهيز المرافق العمومية إذ أن الاقتصاد الوطني يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية.

والجدير بالذكر أن نظام الصفقات العمومية في الجزائر عرف عدة تطورات منذ الاستقلال إلى يومنا هذا حيث بدأ بصدور أمر رقم 90/67 المؤرخ في 1967/06/17 المتضمن قانون الصفقات العمومية [1] وتلاه المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 1982/04/10 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي [2]، وعلى اثر التحول الاقتصادي الذي عرفته الجزائر مطلع التسعينيات تطلب الأمر إعادة النظر في بعض قوانين الصفقات العمومية حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 1991/11/09 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية [3] ونظرا للنقائص التي كانت تشوبه صدر مرسوم رئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية [4] والذي عدل بمرسوم رئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 2003/09/11 ثم بالمرسوم رقم 338/80 المؤرخ في 2008/10/26، بعدها صدر المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في

---

[1]-أنظر الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 1967/06/17 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[2]–أنظر المرسوم الرئاسي رقم 145/82 المؤرخ في 1982/04/10 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي ، ج ر ج ج عدد 15 الصادرة بتاريخ 10/ 04/ 1982 .

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 1991/11/09 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد 57 الصادرة بتاريخ 1991/11/09 .

[4]–المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 متضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر ج ج عدد 52 الصادرة بتاريخ 2002/07/28.

2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية [1] و الذي عدل في سنة 2011 ثم في سنة 2012 و بعدها في سنة 2013 إلى غاية صدور أخر مرسوم رئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام [2] في إطار الإصلاحات التي باشرتها الدولة الجزائرية والهادفة إلى عقلية وترشيد وحماية النفقات العمومية في ظل تراجع المداخيل المالية للخزينة العمومية بسبب انخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية.

إن كل التعديلات التي عرفها نظام الصفقات العمومية تعكس نية المشرع الجزائري ومدى اهتمامه بالأموال العامة ورغبته في الإصلاح للمحافظة على الاقتصاد بوجه عام وضمان السير الحسن لإبرام الصفقات العمومية بوجه خاص والميزة التي جاء بها هذا المرسوم الرئاسي 247/15 الجديد هي الجمع بين عقدين مهمين في الاستثمار بين الصفقات العمومية من جهة وبين تفويضات المرفق العام من جهة أخرى الذي نظمه المشرع لأول مرة ذلك للبحث عن مصادر تمويل غير عمومية[3].

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها مجال الصفقات العمومية باعتباره أهم القنوات المستهلكة للمال العام[4]، ولذالك أصبح المشرع الجزائري أمام حتمية إيجاد طرق وميكانيزمات جديدة، وأكثر فعالية لحماية هذا المال بسن قوانين جديدة، وهذا ما جاء في المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 حيث أخضع هذه العقود أو الصفقات لمختلف أشكال الرقابة

---

[1]–المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 متضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر ج ،ج عدد 58 الصادرة بتاريخ 2010/10/07 .

[2]–المرسوم الرئاسي 247/15 مؤرخ في 2015/09/16 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المنشور في ج ر ج ج ،عدد 50 الصادرة بتاريخ 2015/09/20 ..

3-ضريفي نادية، " توسيع مجال قانون الصفقات العمومية واعادة هيكلة وتنظيم الاجراءات ابرام الصفقات العمومية" أعمال ا ليوم الدارسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 23 فيفري 2016، ص 1.

4-بوزبرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الخاص، فرع قانون السوق، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والادارية، جامعة جيجل، 2008.

(داخلية، خارجية، وصائية) [1]، كما أخضعها لرقابة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى والتي تقوم بها بعض سلطات الضبط القطاعية والمتمثلة أساسا في **سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** المتحدثة خصيصا لتنظيم مجال الصفقات العمومية، وبالإضافة إلى ذالك تتدخل بعض سلطات الضبط القطاعية المعروفة سابقا في مجال الرقابة نظرا للعلاقة التي تربط بينها وبين الصفقات العمومية والمتمثلة في " **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته** " وأيضا **لرقابة مجلس المنافسة** صراحة عندما أدرجها في قانون رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة وذلك في تعديل 2008 بموجب قانون رقم 12/08 [2]، والذي ينص على مبدأ المنافسة الحرة الذي يسمح بمشاركة عدد كبير من متعاملين الاقتصاديين للحصول على الصفقة بطرق مشروعة وقانونية، وتفاديا لكل أنواع المحاباة والتحيز، وهذا ما جاء به المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 المذكور سابقا.

ونظرا للأهمية البالغة للرقابة على الصفقات العمومية وطرق إبرامها فقد خصص لها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 247/15 الجديد فصلا بأكمله للرقابة (الفصل الخامس) وأدرج فيه مجموعة من الأقسام حيث خصص لها 47 مادة ،من المادة 156 إلى المادة 202.

وعلى الرغم من أن قانون الصفقات يعتبر أكثر تأطيرا من الناحية القانونية فهذا لا يمنع تعرض الصفقات المبرمة للفضائح المالية وقضايا الفساد التي تحتل حيزا كبيرا من حياتنا اليومية، الأمر الذي يجعل أصابع الاتهام تطال أجهزة وهيئات الرقابة على الصفقات العمومية، والآليات المستحدثة بمختلف أنواعها وهذا ما دفعنا لطرح الإشكالية التالية:

ما هي الآليات التي وضعها و استحدثها المشرع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 وما مـدى فعاليتها في تعزيز الرقابــة على الصفقات العمومية من أجل ضمان حسن سيرها و حماية المال العام؟

---

[1]-أنظر نص المادة 156 من المرسوم الرئاسي 247/15 مؤرخ في 2015/09/16، المرجع السابق، ص 38.

[2]-أنظر نص المادة 2 من الأمر 03/03 لمؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، ج ،.ج.ج د ش، عدد 43، صادرة بتاريخ 2003/07/20، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 12/08 مؤرخ في 2008/06/25، ج ر،ج ج.د ش، عدد 36 صادرة في 2008/07/02 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 05/10 مؤرخ في 2010/08/15، ج ر،ج ج.د ش ، صادرة في 2010/08/18.

وللإجابة على هذه الإشكالية والوصول إلى النتائج المرجوة اعتمدنا في بحثنا المزج بين المنهج التحليلي للنصوص التنظيمية المتعلقة بمادة الصفقات العمومية ومفاهيمها وإجراءات إبرامها وأنواع الرقابة عليها وأسلوب المنهج المقارن فيما يميز الصفقات عن باقي العقود الأخرى وأيضا في الوقوف على النصوص القانونية و المراسيم الملغاة والمستحدثة المتعلقة بالصفقات العمومية.

وقد قسمنا هذه الدراسة تقسيما ثنائيا من خلال فصلين فالأول يتضمن **ماهية الصفقات العمومية وتطورها في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذا أنواعها وطرق إبرامها**، أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه **لآليات الرقابة على الصفقات العمومية بشتى أنواعها وجميع الهيئات الممارسة لهذه الرقابة.**

الفصل الأول
ماهية الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من أحد أبرز العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة وهي تخضع لطرق خاصة عند إبرامها وتنفيذها كونها تأخذ جزء كبير من الاعتمادات المالية للدولة فهي ذات صلة وثيقة بالخزينة العمومية وبحكم تعدد وتنوع الهيئات الإدارية من جهة " الدولة – الولاية–البلدية–المؤسسات الإدارية –هيئات عمومية.... " وبحكم تنوع الصفقات العمومية من جهة أخرى "صفقة الأشغال العامة، الخدمات، التوريد، الدراسات".

وذلك لأن الصفقات العمومية من الآليات المهمة التي تساهم في تحقيق التنمية الوطنية والمحلية ويتم بواسطتها تنفيذ المخططات الاستثمارية والبرامج التنموية التي تضعها الدولة ،فقد أولاها المشرع الجزائري أهمية كبيرة تظهر من خلال المراحل التي مرت بها منذ الاستقلال وصدور الأمر رقم 90/67 لسنة 1967 إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهذا حرصا من المشرع على التحسين المستمر للمواد المؤطرة لها وتعديلها وفق ما يتلائم مع مقتضيات التطور الاقتصادي.

وعليه كان لزاما علينا في هذا الفصل تسليط الضوء على الماهية الحقيقية للصفقات العمومية و المتمثلة في مفهوم الصفقات العمومية (المبحث الأول) و كذالك لأنواعها طرق إبرامها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية الوسيلة المثلى والأنجع للتنمية في بلادنا سواء كانت محلية أو وطنية وتطوير الاقتصاد الوطني وتنشيط الحياة اليومية للمواطن.

ولهذا يمكن القول أن الصفقات العمومية أداة إستراتيجية وضعها المشرع الجزائري في أيدي السلطة العامة لانجاز العمليات المالية المتعلقة بإدارة المرافق العامة وتكريس آليات التنمية وفق أسس سليمة وصحيحة.

وبهدف معرفة مصطلح الصفقة العمومية يجب علينا إعطاء تعريف لها وتمييزها عن غيرها من العقود وتبيان أنواعها وطرق إبرامها، ولقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين (02) على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية

من منطلق أن التعريف التشريعي يعلو على بقية التعريفات الأخرى بالنظر للدور الكبير والرائد للقضاء الإداري، كان علينا أن نسوق أولا التعريف التشريعي لنتبعه بالتعريف القضائي ثم نتوج جهود المشرع والقضاء بتبيان جهود الفقه[1].

الفرع الأول: التعريف التشريعي

عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية عبر قوانين وتنظيمات مراسيم صدرت في حقبات زمنية مختلفة ودائما كان حريصا بالذكر على أنها عقود مكتوبة تبرم من طرف الدولة مع أو من بمثلها مع أطراف أخرى وسوف نتطرق لبعض هذه التعريفات باختلاف أزمنتها.

1-الأمر 67-90

عرفتها المادة الأولى منه بأنها "إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"[2].

---

[1]-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 05، 2017، ص 69.

[2]-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 69.

2-في ظل المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي (82-145)

عرفت المادة الرابعة منه "صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز أشغال أو اقتناء المواد والخدمات"[1].

3-في ظل المرسوم التنفيذي لسنة 91/ 343 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

عرفت الصفقات العمومية في ظل المرسوم التنفيذي 91-343 المؤرخ في 1991/09/09 حسب المادة الثالثة منه على أن "الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود مبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة.

4-في ظل المرسوم الرئاسي 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

عرفته المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 02-250 على أن "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".

5-في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

عرفته المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على أن "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.

6-وبصدور المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 المؤرخ في 16 ديسمبر 2015

حيث عرفت الصفقات العمومية في المادة الثانية (02) منه والتي جاءت فيها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين

[1]-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، نفس المرجع، ص 70.

اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"[1]

الفرع الثاني: التعريف القضائي

ننوه أن تعريف الصفقات العمومية قد ظهر في القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوة ببسكرة ضد (ق.أ) تحت رقم 6215 فهرس 873 إلى القول:

"... وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو انجاز مشروع أو أداء خدمات..." [2]

الفرع الثالث: التعريف الفقهي

لقد أجمع فقه القانون الإداري أن نظرية العقد الإداري هي نظرية من منشأ قضائي أرسى مبادئها وأحكامها القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة عبر اجتهاداته من خلال القضايا والمنازعات المعروضة عليه.

ولقد عرف الفقه العقد الإداري على أنه: "العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام يقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام ذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص"[3].

المطلب الثاني: تمييز الصفقات العمومية عن غيرها من العقود

كما اتضح لنا من التعريفات السابقة للصفقات العمومية اختلافها عن العقود الأخرى سواء مدنية أو تجارية وعقد العمل وعقد امتياز وتمييزها أيضا عن الاتفاقية، إذ ما يعد صالحا لأفراد قد يختلف ولا يصلح للمرفق العام باعتبار أن هذا الأخير يخضع لأحكام مميزة

---

[1]–المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الصادرة في ج ر ج ج، عدد 50، مؤرخة في 2015/09/20.

[2]–عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 94.

[3]–عمار بوضياف، المرج السابق، ص 99.

[2] – خرشي النوي، تسيير المشاريع في اطار الصفقات العمومية، الدار الخلدونية، طبعة 2011، ص 134.

تتعلق بإجراءات وطرق خاصة بإبرام هذه العقود أو الصفقات العمومية التي تتميز بتضمينها شروط استثنائية وغير مألوفة و سوف نوضح ذالك كما يلي:

الفرع الأول: تمييز الصفقات العمومية عن العقود المدنية

1-من حيث مراكز أطراف العلاقة العقدية

يحتل أطراف العقد المدني مرتبة واحدة ولا امتياز فيها لطرف على آخر بينما العقد الإداري وبالنظر لاحتوائه على إدارة عامة أو هيئة عمومية وجب الاعتراف بها وبالتمتع بامتيازات السلطة العامة بما يمكنها من تحقيق الهدف ،" ... فإن العقد المدني لا يعطي ما تعطيه الصفقة من حق الإشراف لجهة على جهة أخرى ... "[2]

2-من حيث إجراءات إبرام العقد

تخضع الإدارة أو المرفق العام لطرق محددة عندما تبدي رغبتها في التعاقد وتتبع في ذلك إجراءات خاصة تسمى بإجراءات إبرام الصفقة أو العقد وتكون طويلة وتخضع لرقابة جهات مختصة، بينما نجد أن العقد المدني يحكمه مبدأ الحرية التامة في اختيار الطرف المتعاقد وتتم بسرعة ولا يخضع هذا العقد لرقابة ولا لأي إجراءات خاصة كالعقد الإداري.

3-من حيث الهدف من العملية التعاقدية:

نجد أن العقد المدني يحقق المصلحة الخاصة لأطراف العقد، فيما الهدف من ابرام عقد الصفقات العمومية هو تحقيق المصلحة العامة.

4-من حيث الجهة القضائية المختصة في النزاع

يعقد الاختصاص بالنظر في الخصومة الناتجة عن تنفيذ العقود المدنية لجهة القضاء العادي، بينما يعقد الاختصاص بالنظر في منازعات الصفقات العمومية كأ صل عام للقضاء الإداري أو لجهة محددة تشريعا[1].

[1]-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 151.

الفرع الثاني: تمييز الصفقات العمومية عن العقود التجارية

تتميز بما يلي:

1-من حيث قواعد الإثبات

بالنسبة للمعاملات التجارية السائدة في حياة المجتمعات يسودها عنصر الائتمان ويحكمها مبدأ السرعة، لذلك قواعد إثبات العقد التجاري في غاية من المرونة فهناك عدة وسائل يتم الإثبات بها فمنها السندات الرسمية والسندات العرفية والفواتير والدفاتر التجارية، بينما العقد الإداري لا يثبت إلا بالكتابة وفقا لما ورد في التعريفات التشريعية.

2-من حيث طرق إبرام

فمن اليسر إبرام عقد تجاري تماشيا مع السرعة وحركة المجتمع التجاري، فبينما يأخذ ابرام الصفقة العمومية مراحل طويلة وإجراءات معقدة وكل مخالفة لتنظيم الصفقات العمومية ينجم عنها المسؤولية الجزائية المقررة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

3-من حيث الجهة القضائية المختصة في النزاع

يتميز العقد التجاري عن الصفقة أيضا فيما تعلق بقواعد الاختصاص القضائي في حالة نشوب نزاع أو خصومة، فإذا كان القضاء الإداري هو المختص بالنظر في منازعات الصفقات العمومية فان القضاء العادي هو الجهة المختصة بالنظر في المنازعات التجارية.

ومن جملة الأحكام الجديدة فيما يخص تشكيلة المحكمة التجارية نصت المادة 533 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أن المحكمة التجارية تتشكل من قاض رئيسا ومساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية ويكون لهما دور استثنائي، بينما تتشكل المحكمة الإدارية فقط من قضاة برتبة مستشار لدى مجلس قضائي وهو ما أشارت إليه المادة 3 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية[2].

---

[1]-العماري كريمة، الرقابة الادارية على تنفيذ الصفقة العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي، رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017، ص 8.

[2]-عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 153.

الفرع الثالث: تمييز الصفقات العمومية عن عقد العمل

1-من حيث عنصر الشكل

هنا نجد أن عقد العمل لا يشترط فيه عنصر الكتابة وهو ما جاء صراحة في المادة 8 من القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بقولها: "تنشا علاقة تعمل بعقد مكتوب أو غير مكتوب وتقوم هذه العلاقة على آية حال، بمجرد العمل لحساب مستخدم ما" [1]، لكن في المقابل نجد أن عقد الصفقة العمومية بشرط فيه شرط الكتابة بل هو ركن من أركان العقد.

2-من حيث طرق الإبرام وقواعد الرقابة

تختلف الصفقة العمومية أيضا عن عقد العمل سواء من موضوعها أو طرق إبرامها أو قواعد رقابتها، وهو سنفصل فيه لاحقا، الأمر الذي يبعث بطئا في ظهور الصفقة العمومية، بينما عقد العمل يبرم في مدة وجيزة ويخضع هو الآخر لأطر رقابية خاصة.

3-من حيث الجهة القضائية المختصة في النزاع

تعرض منازعات العمل على مستوى المحكمة الابتدائية وهذا بعد المرور وجوبا بمرحلة الصلح الذي تتولاه مكاتب المصالحة وفقا لتشريع الجاري به الع مل وطبقا للمادة 502 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتشكل القسم الاجتماعي من قاض رئيسا ومساعدين بينما تتشكل المحكمة الفاصلة في منازعات الصفقات العمومية فقط من قضاة ولا تمر المنازعة الإدارية وجوبا بمرحلة الصلح كما هو الشأن بالنسبة للمنازعة العمالية[2].

الفرع الرابع: تمييز الصفقات العمومية عن عقد الامتياز

يتم تمييز الصفقة عن عقد الامتياز بتناول عقد الامتياز وتكييفه ضمن العقود الإدارية ثم معرفة الجوانب التنظيمية واللائحية التي تخصه حيث نجد أن قانون البلدية والولاية هما من أولى النصوص التي أوردت ذكر عقود الامتياز، غير إننا نجد في تشريعات

1-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 154.

2- عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 155.

السنوات المتأخرة مجموعة نصوص تتوزع عبر قطاعات مختلفة أوردت بغزارة ذكر عقود الامتياز غير أنها لم تجتمع على تعريفه وتصنيفه ،فعرفته المادة 38 من قانون الفرنسي المؤرخ في 29 جانفي 1993 المتعلق بتفويض المرفق العام بأنه عقد يمكن بواسطته شخص معنوي من القانون العام إلى شخص آخر مفوض له عمومي أو خاص تسيير مرفق عمومي تحت مسؤوليته وتحدد التعويضات أساسا من نتيجة است غلال المرفق العام ويعرف الاجتهاد القضائي الامتياز على أساس توفر ثلاثة شروط في العقد وجود المرافق العمومية وتوكيل سير المرافق لشخص خارج عن المصلحة العمومية والتأكد من الأجرة التي يأخذها هذا الغير عن تسييره للمرفق العمومي ناتجة ولو جزئيا من عوائد المرفق[1] .

وبذلك يكون موضوع عقد الامتياز تكليف صاحب الامتياز بتنفيذ خدمات المرفق العمومي في حين أن الصفقة العمومية لا تعدو كونها اشتراك للمتعامل المتعاقد اشتراكا مؤقتا في تنفيذ خدمات أو أداء أشغال أو توريدات أو تموين.

وأن اللجوء إلى أسلوب الامتياز هو أمر اختياري بمعنى أن السلطة التي يتبعها المرفق الحرية في أن تأخذ به أو تتركه فإذا لجأت إلى هذا الأسلوب في التسيير استوجب عليها القيام بذلك في حدود الإجراءات التي تنظم اللجوء إلى هذا الأسلوب من الإشراف إلى الرقابة وعلى العكس من ذالك بصدد الصفقة العمومية فانه يتعين من السلطة الإدارية التقيد بإجراءات الصفقات العمومية وتنظيمها القانوني إلزاميا.

وإن إسناد وتسيير المرفق العام عن طريق الامتياز يتم في شكل اتفاقية تحوي جوانب من العقد وجوانب من الإجراء التنظيمي وهذا التزاوج لا نجده في الصفقة العمومية.

وأن تشغيل المرفق العام يكلف به صاحب الامتياز على حسابه متحملا أيضا مخاطر التسيير بمقابل ذلك يتقاضى أجرا، في حين أن المبالغ يأخذها المتعامل المتعاقد بصدد صفقة تكون صادرة مباشرة من السلطة الإدارية نتيجة الأداء خدمات مقابل ة. ومن

[1]–خرشي النوي، المرجع السابق، ص 136–137

حيث لمدة فان المعروف والمتعامل به هو أن عقد امتياز أطول أجالا من الصفقة العمومية[1].

ونجد أن اتفاقية الامتياز تشترك مع الصفقة العمومية في أحد أطراف على الأقل شخص من القانون العام وهو عقد كتابي يستوجب مطابقته للاتفاقيات النموذجية وخضوعه للمصادقة[2].

كما نجد أن الامتياز يخضع لدفتر شروط مع وجوب إتباع كل ما من شأنه أن يضفي شفافية على الإجراءات لاسيما اعتماد أسلوب المناقصة مع إمكانية التظلم في آجال معينة للأطراف المتضررة من سوء إتباع الإجراءات وهو ما نص عليه منشور وزارة الداخلية لدى تناوله لطرف اختبار المتعامل المتعاقد بمناسبة عقد امتياز توفره على مؤهلات معينة[3].

الفرع الخامس: تمييز الصفقات العمومية عن الاتفاقية

تتقيز الصفقة عن الاتفاقية من حيث المبلغ ومن حيث الأطراف المتعاقدة فلا تعد العقود التي تبرمها الإدارة كلها خاضعة لتنظيم الصفقات العمومية فكما ذكرنا سابقا يخرج عن دائرة الخضوع لهذا التنظيم العقود التي تبرمها الإدارة إذا كان مبلغها ينخفض على الأسقف المالية المحددة ففي هذه الحالة حتى وإن لجأت هذه المصالح إلى استعمال شروط وأساليب تنظيم الصفقات العمومية فان العقد في هذه الحالة لا يعد وأن يكون اتفاقية بين طرفين ولو كان أحدهما شخص عمومي خاضع في الأصل لتنظيم الصفقات العمومية.

فأما تميز الصفقة عن الاتفاقية من حيث الأطراف المتعاقدة بحيث تعتبر اتفاقية من جهة نظر تنظيم الصفقات العمومية والمرسوم رقم 10-236 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-222 والمرسوم الرئاسي 12-23 والمرسوم رقم 13-03 الصادر في 13-01-2013 العقود التي تبرمها الإدارة العمومية فيما بينها مهما كانت مبالغها إذ

---

[1]-خرشي النوي، نفس المرجع، ص 138-139

[2]-خرشي النوي، المرجع السابق، 141.

[3]-راجع نص المادة 21 من الأمر 96-13 المؤرخ في 15-06-1996 المعدل والمتمم للقانون 83-17 المؤرخ في 16-07-1983.

أخرجها التنظيم عن دائرة اختصاصه واستبعد صراحة مثل هذه العقود التي سماها اتفاقية عن دائرة تطبيقه[1]، ولقد ورد ذلك في المادة 02 الفقرة رقم 03 حيث جاء فيها :

" لا تخضع العقود المبرمة بين اداريتين عموميين لأحكام هذا المرسوم" [2] أي هي اتفاقيات بشكل عام.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث نصت المادة 07 منه المطة الأولى على ما يلي "لا تخضع العقود المبرمة من طر الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها لأحكام هذا المرسوم "والمطة الثامنة ما يلي " لا تخضع العقود المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل"[3].

المبحث الثاني: أنواع الصفقات العمومية وطرق إبرامها

كما ذكرنا سابقا إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم القانون الإداري، حيث تبرم بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين وفق ضوابط وشروط قانونية، حيث لا تعتبر هذه العقود من طبيعة قانونية واحدة وقد بينت المادتين 02 و 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنواع الصفقات العمومية التي تبرمها الإدارة حيث جاء في المادة 02 من هذا المرسوم مايلي: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم التلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات[4].

---

[1]-خرشي النوي، نفس المرجع، ص 141.

[2]-مولود ديدان، قانون الصفقات العمومية، دار بلقيس،الجزائر، 2013، ص 4.

[3]-المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015، المرجع السابق ،ص5.

[4]-المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 ، نفس المرجع ،ص5

المطلب الأول : أنواع الصفقات العمومية

بالرجوع إلى نص المادة 29 من نفس المرسوم الرئاسي نلاحظ انها قد حددت وبالنص الصريح أربعة أنواع من العقود التي تبرمها الإدارة أو الهيئة العامة وأضفى عليها طابع الصفقة العمومية أن توافرت شروطها سابقة الذكر [1] حيث جاءت الفترة الأولى من هذه المادة كما يلي:

تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر: انجاز الأشغال واقتناء اللوازم وإنجاز الدراسات ورابعا تقديم الخدمات.

الفرع الأول: صفقة انجاز الأشغال العامة

تعتبر صفقات انجاز الأشغال من بين الصفقات المهمة والتي أعطت لها الدولة أولوية وأهمية كبيرة وهذا برصد لها حصة الأسد من الاعتمادات المالية التي ترصد له بهدف التجهيز مثل بناء السدود والجامعات والانجاز الطرقات وقنوات المياه الصالحة للشرب وقنوات صرف المياه و توصيل الكهرباء وغيرها من المشاريع.

ويستخلص من نص المادة 29 السالفة للذكر أن المشرع لم يعطي لعقد الأشغال العامة تعريفا مباشر بل اعتبرها عقد من العقود الإدارية وأخضعه لتنظيم الصفقات العمومية، لكنه حدد الهدف منها ومجالها كما ذكره المشرع بقوله "تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى انجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي في نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية.

تشمل الصفقة العمومية لأشغال البناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها"[2].

---

[1]–عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 168.

[2]– راجع نص المادة 29 الفقرة 3، المرسوم الرئاسي 15–247 المرجع سابق، ص 09.

يمكن استخلاص شروط صفقة انجاز الأشغال مما تم ذكره سابقا وهي كما يلي:

1-أن ينصب العقد على منشأة (عقار أو العقار بالتخصيص).

2-أن يتم العمل لحساب شخص معنوي سواء كان إقليمي أو مرفقي.

3-ضرورة أن يهدف العقد إلى تحقيق منفعة عامة.

4-إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال فان الصفقة تكون صفقة أشغال[1].

الفرع الثاني: صفقة اقتناء لوازم (عقد التوريد)

لقد بينها المشرع في المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 كما يلي "تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة، فان الصفقة تكون صفقة خدمات"[2].

في حالة اقتران عقد اقتناء لوازم بالقيام بأشغال عمومية من أجل تنصيبها وتثبيتها فقد كيفت الفقرة السابقة المادة 29 من المرسوم 15-247 العقد على أنه صفقة لوازم من لم تتجاوز قيمة الأشغال قيمة اللوازم ذاتها.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الفرق بين عقد التوريد وعقد الأشغال العامة يمكن أساسا في كون هذا الأخير ينصب دائما على عقار، في حين ينصب الأول على منقول وأيضا أن عقد اللوازم ينصب على توفير منتوج أو مادة معينة للإدارة بصفة دورية خلال مدة متفق عليها في عقد الصفقة[3].

---

[1]-لعور بدرة، الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 17 ديسمبر 2015، ص 12.

[2]-المادة 29 الفقرة 6، المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع سابق، ص 09.

[3]-العماري كريمة، الرقابة الادارية على تنفيذ الصفقة العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة نيل شهادة ليسانس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017،ص 11.

الفرع الثالث: صفقة انجاز الدراسات

يمكن وصفها كما جاء في المادة 29 الفقرة 10 بقولها "تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى انجاز خدمات فكرية [1]، وتتميز عن غيرها من الصفقات كونها تنصب على جانب فكري، فني وتقني وعلمي و تشمل عند إبرام صفقة أشغال لاسيما مهمات المراقبة التقنية

أو الجيوتقنية والإشراف على انجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع.

تحتوي صفقة الدراسات للإشراف على الإنجاز في إطار انجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص

-دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي

-دراسات مشاريع تمهيدية موجزة مفصلة

-دراسات المشروع .

-دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول تأشيراتها

-مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال[2].

الفرع الرابع: الصفقة العمومية للخدمات

زيادة على النشاطات التي تقوم به الإدارة المتعاقدة بهدف خدمة المجتمع والمواطن بإبرامها العقود الأشغال وعقود التوريد والدراسات، تلجأ أيضا إلى نوع آخر وخاص من العقود وهو عقد الخدمات.

حيث أن الإدارة بمختلف مرافقها سواء كانت مركزية أو محلية إدارية أو اقتصادية تحتاج إلى أن تخدم من جانب معين من أوجه النشاط. ومن هنا يمكن للإدارة تستفيد من خدمة معينة يقدمها لها الغير بمقابل تلتزم الإدارة بدفعه له، وهنا تلجأ الإدارة للبحث عن الإطار القانوني والتعاقدي والذي يكمن في عقد الخدمات.

---

[1]-المادة 29 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص09.

[2]-المادة 29 الفقرة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، نفس المرجع، نفس الصفحة.

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 السابق الذكر على أن الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى انجاز تقديم خدمات وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال واللوازم والدراسات.

وعادة ما يكون موضوع الخدمة محل الصفقة الخدمات البسيطة ولا يتطلب اعتمادات مالية كبيرة على عكس ما هو الحال عليه بالنسبة لعقد الأشغال العامة وعقد اقتناء اللوازم أي أن صفقة تقديم الخدمات لا تكلف المصلحة المتعاقدة، كقاعدة عامة، بل هناك خدمات تنفيذ منها الإدارة ولا تخضع لقانون الصفقات العمومية في حالة ما إذا كان موضوع الخدمة بسيطا ولا يكلف جهة الإدارة اعتمادات مالية كبيرة[1].

وعلى هذا تعرف صفقة تقديم الخدمات على أنها "اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (طبيعي، معنوي) قصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي"[2].

المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية

رجوعا لأحكام المادة 39 من المرسوم الرئاسي 247/15 السابق الذكر نجد أنه قد حدد طرق إبرام الصفقات العمومية ورسمها في إجرائيين هما طلب العروض أو التراضي.

حيث ان طلب العروض هو إجراء يشكل القاعدة العامة ويمثل الصيغة الأكثر تنافسية من جملة الصيغ المتاحة في نص المرسوم الرئاسي 247/15 ونجد منه المادة 39 التي جاء فيها "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي"[3].

الفرع الأول: إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض

حسب المادة 40 من نفس المرسوم الرئاسي 247/15 والتي جاء فيها "طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع

---

[1]–العماري كريمة، مرجع سابق، ص 12.

[2]–لعور بدرة، مرجع سابق، ص 16.

[3]–المادة 39 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق، ص 12

تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء"[1].

مما جاء في هذه المادة نفهم أن المشرع أع طى ميزة للإدارة بطلب العروض من المتعهدين المشاركين من خلال إعلامهم بالمشاركة من أجل تقديم عروضهم وأيضا لكي يتمكن عدد كبير من المشاركة مما يعطي جو حقيقي للمنافسة الحرة بين المشاركين في طلب العروض ، وحتى نوضح أكثر يجب أن نتطرق لأشكال طلب العروض وإجراءات الإبرام (أنظر الملحق رقم 01).

أولا-أشكال طلب العروض

1: طلب العروض وفقا لقانون الصفقات العمومية إما أن يكون وطنيا أو دوليا، ويتم حسب الأشكال التالية: طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود المسابقة.

أ-طلب العروض المفتوح

حسب ما جاء نص المادة 43 من المرسوم الرئاسي 247/15 "هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا"[2].

إن أسلوب التعاقد في شكل طلب العروض مفتوح يكفل لاشك لكل عارض مؤهل تقديم عرضه وهو ما يفتح باب المنافسة بين العارضين فليس هناك شروط انتقائية أو إقصائية أو نوعية وبإمكان من توفرت فيهم الشروط العامة المعلن عنها المشاركة فيها وتقديم العرض[3].

ب-طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

عرفته المادة 44 من المرسوم الرئاسي 247/15 من أنه: " إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة

---

[1]-المادة 40 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق، ص 12

[2]-المادة 43 من المرسوم الرئاسي 247/15، نفس المرجع، ص 12

[3]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 198

مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة"[1]

ويجب أن تكون الشروط الدنيا المطلوبة في مجال التأهيل والتصنيف والوسائل المادية والبشرية متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع.

ج-طلب العروض المحدود

عرفتها المادة 45 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنه "طلب العروض المحدود هو إجراء الاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقائهم الأولى من قبل مدعوون وحدهم لتقديم تعهد"[2].

طلب العروض المحدود يمكن من خلاله متعهدين مهينين يتم انتقائهم مسبقا للمشاركة بعد تأهيل أولي إما على مرحلة واحدة أو على مرحلتين، فالمقارنة مع المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 فانه لا يتم انتقاء المترشحين مسبقا بل اكتفى بأن تكون لدى المترشحين شروط دنيا مؤهلة وذلك في مادته 30[3]، وكذلك اعتمد المشرع في المرسوم الرئاسي 02-250 على الشروط الخاصة للمترشحين وذلك في مادته 25[4].

د-المسابقة: طبقا للمادة 47 من المرسوم الرئاسي 247/15 "المسابقة هي اجراء يضع رجال الفن في منافسة الاختبار بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه،

[1]-المادة 44 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق، ص 12

[2]- المادة 45 من المرسوم الرئاسي 247/15، نفس المرجع، نفس الصفحة

[3]-المادة 30 من المرسوم الرئاسي 236/10، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المنشور في ج.ر.ج ج بتاريخ 07 أكتوبر 2010،، عدد 58، ص 9.

[4]-المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 متضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر ج ج ، الصادرة بتاريخ 2002/07/28 عدد 52.

مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة"[1].

وبالرجوع إلى مختلف قوانين الصفقات العمومية السابقة نجدها قد تطرقت إلى المسابقة، ففي الأمر 90/67 كانت تسمى بالمباراة وجاء مرسوم 145/82 ليعطي المسابقة مفهوما دقيقا[2] واستمر الوضع هكذا إلى غاية صدور قانون 136/10 وأبقى المشرع عليها في المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 .

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى اجراء المسابقة في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهند سة المعمارية وكذلك في مجال معالجة المعلومات بينما ركز المشرع في المرسوم الرئاسي 236/10 الملغى على الجوانب الفنية الخاصة أو التقنية أو الاقتصادية أو الجمالية وتكون المسابقة إما مسابقة مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا أو تكون مسابقة محدودة.

ثانيا: إجراءات الإبرام عن طريق طلب العروض

إن الصفقة العمومية في الجزائر تمر بمرحلة طويلة إلى غاية تجسيدها ودخولها حيز التنفيذ وهذا طبقا لتنظيم الصفقات العمومية بحيث يجب على المصلحة المتعاقدة إتباع مجموعة من الإجراءات الشكلية المعقدة.

فالصفقات العمومية سواء كانت صفقة أشغال أو اقتناء لوازم أو خدمات أو دراسات تحتاج إلى غلاف مالي تدفعه الإدارة للمتعاقد معها وعليه أول خطوة يجب القيام بها هو توفير الجانب المالي للصفقة.

وتجدر الإشارة أن الوعاء المالي للصفقة أحيانا يرصد على حساب الاعتماد المالي للدولة وأحيانا أخرى يقيد ويحسب في ميزانية الإدارة المعنية أو ما يسمى بميزانية القطاع.

---

[1]–المادة 47 المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق، ص 13.

[2]–ريم عبيد، طرق ابرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2006، ص 18.

ويقوم طلب العروض على جملة من المبادئ كمبدأ المساواة، الشفافية التنافس والإشهار، ولذلك فقد ألزم المشرع الإدارة بتحقيق تلك المبادئ بضرورة إتباعها لجملة من الإجراءات التي تقوم بها وهي:

أ-إعداد دفتر الشروط: يقصد بدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها، فالإدارة حين إعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجند كل إطاراتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة[1].

ب-الإشهار (الإعلان)

إذا كان طلب العروض كما ذكرناه سابقا إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من عدة متعهدين متنافسين، فإن الإدارة المتعاقدة أو الراغبة في التعاقد بإعلانها للمشاريع المسطرة والمبرمجة مع الأطراف الأخرى فهي مرغمة على فتح المجال أمام المشاركين في طلب العروض باتخاذها طرف معينة والتي تتمثل في الإعلان أو الإشهار وهذا من أجل السماح لعدد كبير المتعهدين أو المتنافسين بالمشاركة في طلب العروض.

وإذا كان المشرع قد خول جهة الإدارة إبرام العقود باعترافه لها بالشخصية الاعتبارية، فانه من جهة أخرى قيدها بضرورة مراعاة المبادئ الأساسية في التعاقد والمتمثلة في مبدأ العلانية والشفافية والاستعمال الحسن للطلبات العمومية[2].

وقد نصت المادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15 المذكور سابقا على أن "يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية (أنظر الملحق رقم 02):

-طلب العروض المفتوح

-طلب العروض المفتوح من اشتراط القدرات الدنيا

---

[1]- سعاد الأطرش، المنازعات المتعلقة الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013/ 2014، ص 54.

[2]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 249.

-طلب العروض المحدود

-المسابقة

-التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء"[1]

كما جاءت المادة 62 من المرسوم الرئاسي 247/15 الجديد لتبين البيانات الإلزامية التي يحتويها إعلان طلب العروض والمبينة كما يلي:

-تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.

-كيفية طلب العروض

-شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي

-موضوع العملية

-قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.

-مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض

-مدة صلاحية العروض

-إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر

-تقديم العروض في ظرف مغلق بأحكام، تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" ومراجع طلب العروض.

-ثمن الوثائق، عند الاقتضاء[2].

ج-إيداع العروض (تقديم العطاءات)

بعد إعلان الإدارة عن طلب العروض وإفصاحها عن نيتها في التعاقد وتحديد شروطه يتقدم المعنيون لسحب دفاتر الشروط التي على أساسها يتم إعداد العروض في المدة المحددة وعلى الإدارة قبل تحديدها لأجل إيداع العروض الأخذ بعين الاعتبار تعقيد الأمور كما لها

[1]- المادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق، ص 16.

[2]- المادة 62 فقرة 5 من المرسوم الرئاسي 247/15، نفس المرجع، ص 17.

في ذلك السلطة التقديرية في تحديد الأجل شريطة أن يعلم كل المعنيين بذلك قصد إفساح المجال الأكبر عدد ممكن من المتنافسين.

وطبقا للمادة 66 الفقرة 5 "يوافق تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفة العروض التقنية والمالية، آخر يوم من آجل تحضير العروض وإذا صادف هذا اليوم، يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فان مدة التحضير العروض تمدد إلى غاية يوم ا لعمل الموالي"[1].

ويمكن تعريف العطاءات بأنها العروض التي يتقدم بها الأشخاص في الصفقة والتي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في ملف الصفقة، وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه والذي رضي على أساسه إبرام العقد فيما لو رست عليه الصفقة[2].

وطبقا لما جاء في المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15 فانه: "يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي، يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بأحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه. وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالة،وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بأحكام ومغفل ويحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، طلب العروض رقم ...، موضوع طلب العروض"[3].

1-**ملف الترشح:** ويتضمن ما يلي

تصريح بالترشح والذي يجب أن يشهد فيه المتعهد أو المرشح أنه:

غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 75 و 89 من هذا المرسوم.

---

[1]- المادة 66 فقرة 5 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق، ص 18.

[2]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 259.

[3]- المادة 67 فقرة 5 من المرسوم الرئاسي 247/15، نفس المرجع، ص 18.

أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاث (3) أشهر تحتوي على إشارة "لا شيء" وفي خلال ذلك فانه يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة، سوابق القضائية وتتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي والمسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة.

أنه استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

أنه مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية أو الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، فيما يخص موضوع الصفقة.

أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

-تصريح بالنزاهة

-القانون الأساسي للشركات

-الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالتزام المؤسسة.

-كل وثيقة تسمح بتقديم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين:

قدرات مهنية: شهادة التأهيل والتصنيف واعتماد وشهادة الجودة، عند الاقتضاء.

قدرات مالية: وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.

قدرات تقنية: الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.

2-يتضمن العرض التقني ما يلي:

-تصريح بالاكتتاب

-كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام المادة 78 من هذا المرسوم.

-كفالة تعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من هذا المرسوم.

-دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قريء وقبل" مكتوبة بخط اليد.

ولأخذ خصوص وبعض الصفقات العمومية بعين الاعتبار، ولاسيما منها تلك التي تنفذ في الخارج والتي تبرم مع الفنانين أو مع المؤسسات المصغرة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 87 أدناه فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المرشحين أو المتعهدين.

3-**يتضمن العرض المالي** ما يأتي:

-رسالة تعهد

-جدول الأسعار بالوحدة

-تفصيل كمي وتقديري

-تحليل السعر الإجمالي والجزافي

يمكن المصلحة المتعاقدة حب موضوع الصفقة وموضوعها أن تطلب الوثائق الآتية:

-التفصيل الوصفي التقديري المفصل.

لا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين أو المرشحين وثائق مصادقا عليها طبقا الأصل إلا استثناءا، عندما ينص على ذلك نص تشريعي او مرسوم رئاسي وعندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية، فإنه يجب أن يقتصر ذلك على حائز الصفقة العمومية[1].

د-مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض

أحدث المرسوم الرئاسي 247/15 الجديد تغيرا في تشكيل لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض حيث قام بالجمع بينهما وأصبحت تسمى بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على عكس ما كان من قبل حيث كانت كل واحدة منفصلة عن الثانية لها مهام خاصة بها ولها أعضاء مستقلة عن أخرى. وهذا حسب ما جاء في المادة 160 من نفس المرسوم المذكور أعلاه: "تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو

[1]- المادة 67 فقرة 5 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق، ص 18-19

أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء، تدعي في طلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم"[1].

وتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو إعلان عن عدم جدوى الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة حسب المادة 161 من نفس المرسوم.

هـ-مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة

يعتبر المنح المؤقت إجراء إعلاميا بموجب هـ تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين والجمهور باختيارها المؤقت وغير نهائي لمتعاقد ما نظرا لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض المقدم بكل محتوياته وتفاصيله وفقا للمعايير المحددة في دفتر الشروط[2] .

ويجب أن يدرج المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي يتم نشر فيها إعلان طلب العروض إذا كان هذا ممكنا مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار الصفقة والبيانات المتعلقة بالمتعهد الذي رست عليه الصفقة وهذا ما أكدته المادة 65 من المرسوم 247/15.

وتجدر الإشارة أنه يمكن للمتعهد المنتج على المنح المؤقت للصفقة أن يرفع طعنا في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر الإعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد اليومية أمام لجنة الصفقات المختصة (أنظر الملحق رقم 03).

و-مرحلة اعتماد الصفقة

رغم الطابع الحاسم لمرحلة إرساء الصفقة ومرحلة المنح المؤقت السابق بيانها، إلا أنها لا تعد المرحلة الأخيرة، بل لابد من اعتماد النتيجة رسميا ومباشرة إجراءات التعاقد مع المرشح الفائز بالصفقة لإضفاء الطابع النهائي والرسمي عليها والإعلان عن إتمام إجراءاتها.

---

[1]-المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15، نفس المرجع، ص 39.

[2]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 296.

فالمنح المؤقت للصفقة رغم فوائده الكبيرة كما أشرنا سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أو المتعامل العمومي أو للجان الصفقات ولممارسة العمل الرقابي، إلا أنه يظل كما وصفه المرسوم الرئاسي منح مؤقت[1].

وقد جاءت المادة 4 من المرسوم الرئاسي لسنة 2015 معلنة أن الصفقات العمومية لا تكون صحيحة ونهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة وهي:

-مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة

-الوزير

-الوالي

-رئيس المجلس الشعبي البلدي

-المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية

وعليه فانه باعتماد الصفقة تدخل هذه الأخيرة مرحلتها النهائية وهي مرحلة التنفيذ فالاعتماد يجعل العقد نهائيا.

الفرع الثاني: إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي

يمكن للإدارة أن تلجأ لاختيار المتعاقد معها دون حاجة إلى الإشهار فهذا الأسلوب يعفيها من حيث الأصل من أهم قيد من قيود التعاقد ألا وهو قيد الإعلان والإشهار ولكن لا يعطيها كليا من القيود الشكلية، بل قد يلقي على عاتقها إتباع إجراءات شكلية بسيطة.

ويعرف التراضي حسب المادة 41 من المرسوم الرئاسي الجديد رقم 247/15 "التراضي هو إجراء تخصص صفقة لمتعام متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة،ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، وتنظيم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة اللازمة"[2].

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص 302-303.

[2]- المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق، ص 12.

أولا-أشكال التراضي

يأخذ التراضي شكلين أساسيين نصت عليهما المادتين 49 و51 من نفس المرسوم الرئاسي المذكور سابقا وهما كالآتي:

1-**التراضي البسيط**: لقد نص عليه المشرع في المادة 49 من المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 لكنه لم يقدم له تعريفا ولكون هذا الإجراء هو إجراء استثنائي فلا يمكن للإدارة اللجوء إليه إلا في حالات حددها لها المشرع على سبيل الحصر وهي:

-عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة.

-في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي ولا يسعه التكيف مع آجال ابرام الصفقات العمومية، شريطة أن تكون حالة الاستعجال غير متوقعة من طرف الإدارة ولم تكن نتيجة مناورات المماطلة من طرفها.

-في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية دون أن تكون للإدارة يد في حالة الاستعجال.

-إذا تعلق الأمر بمشروع ذو أولوية وذو أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجالي بشرط أن تكون الظروف التي استوجبت الاستعجال غير متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات المماطلة منها.

-إذا تعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج، وفي هاتين الحالتين الأخيرتين يشترط الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.00) وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

-إذا منح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيا بمهمة الخدمة العمومية في هذه الحالة أي حالة التراضي البسيط يجب على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي وتختار المتعامل الذي يقدم

عرضا له مزايا من الناحية الاقتصادية وأن تحدد حاجاته وتنظم المفاوضات التي تؤسس على أسار مرجعية كما هو محدد قانونا.

2-التراضي بعد الاستشارة

في حالة التراضي بعد الاستشارة تبرز القيود الشكلية التي تلزم المصلحة المتعاقدة بإتباعها وقد نصت المادة 51 من المرسوم السالف الذكر إلى الحالات التي تلجأ إليها الإدارة إلى هذا الأسلوب وهي كالآتي:

-عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية

-في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض.

-في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.

-في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.

في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات.

ثانيا-إجراءات الإبرام عن طريقة التراضي

يتميز أسلوب التراضي عن أسلوب طلب العروض في كون أن هذا الأخير يقوم على الإشهار الصحفي والنشر إجباريا في النشرة الرسمية للصفقات العمومية وهذا على سبيل الإلزام في كل أشكال طلب العروض بينما في أسلوب التراضي تلجأ الإدارة لاختيار المتعاقد معها دون حاجة إلى اللجوء إلى الإشهار[1].

فالأصل أن الإدارة في حالات التراضي لا تلتزم بإتباع إجراء معين غير أن المرسوم الرئاسي الجديد في مادته 60 ألزمها بتعليل اختيارها عند كل رقابة تمارسها الجهات المعينة، ففي حالة الاستعجال مثلا المذكورة في المادة 49، يقع عليها عبء تبرير توافر هذه الحالة.

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 304.

ويستلزم أسلوب التراضي دخول الإدارة في بعض الأحيان في مرحلة مفاوضات مع أكثر من عارض حتى تبرر اختيارها عند ممارسة الرقابة وهذا بالفساد الصفقة للمتعامل الأقدر مع مراعاة المعيار المالي.

الفصل الثاني

آليات الرقابة القبلية و البعدية على الصفقات العمومية

سبق وأن أشرنا أن موضوع الصفقات العمومية يشمل الأشغال العامة والتوريد والخدمات والدراسات، وتبرم تبعا لإجراء طلب العروض الذي يعتبر القاعدة العامة أو الإجراء بالتراضي[1].

نظرا لأهمية الصفقات العمومية وصلتها الوثيقة بالخزينة العمومية ونظرا للجرائم التي أصبحت تعرف انتشارا واسعا في مجالها أخضعها المشرع الجزائري لرقابة تلازم مختلف مراحلها، وذلك من خلال ما نص عليه المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من رقابة داخلية تمارس من خلال لجنة دائمة وإحدى تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ورقابة خارجية من خلال لجان الصفقات العمومية.

نظرا للدور الفعال التي تلعبه هذه اللجان في المراقبة وإرساء الصفقات العمومية وفقا للتشريع المعمول به ووفقا للمبادئ التي جاء بها قانون الصفقات العمومية من مبدأ الشفافية والمساواة بين متعاملين وكذلك لتعليل من الجرائم التي أصبحت تعرف انتشارا واضحا في مجالها، خصص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 247/15 فصلا بأكمله للرقابة وأدرج فيها مجموعة من الأقسام.

ولقد جاءت المادة 156 من المرسوم الرئاسي 247/15 معلنة أن الرقابة على الصفقات تشمل مختلف مراحل الصفقة أي قبل إبرام الصفقة وأثناء التنفيذ وبعد التنفيذ، وبينت أن الرقابة تمارس في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية وأخرى وصائبة سواء كانت قبلية أو بعدية.

وسنتناول في هذا الفصل بالدراسة والتحليل في إشكال هذه الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية في مبحثين، مفصلين في الرقابة القبلية (مبحث الأول) والرقابة البعدية (مبحث ثاني).

[1]-قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية،الجزائر، 2006، ص 147.

المبحث الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية

تنص المادة 156 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده.

تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية"[1].

وعلى هذا الأساس ومن أجل إيضاح أكثر خصصنا المطلب الأول للرقابة القبلية الداخلية أما المطلب الثاني وخصصناه للرقابة القبلية الخارجية.

المطلب الأول: الرقابة القبلية الداخلية

رجوعا إلى المرسوم الرئاسي 247/15 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خصص المواد من 159 إلى 162 لتنظيم الرقابة الداخلية ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

الفرع الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة، تقييم العروض

خلافا للقوانين السابقة للصفقات العمومية التي كانت تنص على أحداث لجنتين هما لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض فان المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 قد نص في مادته 160 على أنه " تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض"[2].

الملاحظ من هذه المادة هو اعتماد نظام تعدد اللجان فتح الأظرفة وتقييم العروض من أجل معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفتها بعض المصالح المتعاقدة أثناء سريان قانون الصفقات العمومية الملغى ويتعلق الأمر بالمصالح المتعاقدة المركزية التي تبرم مئات الصفقات سنويا، وعليه فان التنظيم الجديد يسمح بإحداث أكثر من لجنة من أجل ضمان السرعة والفعالية في العمل.

ولقد منح المشرع للمصلحة المتعاقدة الحرية في اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وذلك في إطار الإجراءات القانونية وتنظيمية المعمول بها بموجب مقرر وذلك مراعاة

---

[1]- راجع نص المادة 156 من المرسوم الرئاسي 247/15 المرجع السابق، ص 38

[2]- راجع نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 نفس المرجع، ص 39.

لخصوصية كل مصلحة متعاقدة دون فرض أي شرط في عضو لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض .

ونشير إلى أن تواجد الدائم لهذه اللجنة يعني أنها متواجدة على مستوى كل مصلحة متعاقدة فهي ليست باللجنة العابرة أو المؤقتة أو الظرفية، كما أن المشرع لم يحدد العدد المطلوب حضوره من الأعضاء في حصة فتح الأظرفة لتسهيل إجراءات الإبرام والتقليل من عمر الصفقة وحفاظا على مبدأ الجماعية في تسيير الصفقات وتجسيدا لمبدأ الشفافية.

ولقد أكدت نفس الفقرة من المادة 160 على أنه "تتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم" وعليه تعليق العضوية علة شرط توافر الكفاءة مع اشتراط تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة وعليه يستحب أن تكون تركيبية هذه اللجنة من خبراء ماليين وقانونيين وتقنيين مسايرة لثقل المهام الموكلة لهذه اللجنة إضافة إلى تجنب أي وجه من أوجه الفساد وللمزيد من الشفافية والصرامة في سير الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

طبقا للمادة 161 من المرسوم الرئاسي 247/15 السابق الذكر "تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغاء أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا"[1].

وعليه نستنتج من هذه المادة أن هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية بل تمارس عملا إداريا وتقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة، هذه الأخيرة هي التي يبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة أو إعلان عن عدم الجدوى أو إلغائها أو إلغاء المنح المؤقت [2] ولقد اكتفى المشرع الجزائري في التنظيم الجديد بتكليف مسؤول

[1]- المادة 161 من المرسوم الرئاسي 247/15 المرجع السابق، ص 39.

[2]- العامري كريمة، المرجع السابق، ص 42.

المصلحة المتعاقدة بتنظيمها بموجب مقرر وهذا ما أكدته المادة 162 حيث نصت على ما يلي:

"يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها وتصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بهما" [1] (أنظر الملحق رقم 04).

غير أن المشرع قد أورد استثناءا على هذه القاعدة مؤداه أنه لا يمكن أن يتعارض التنظيم القانوني لعمل وسير هذه اللجنة التي يصدره مسؤول المصلحة المتعاقدة مع أحكام المقررة بقوة القانون والمتمثلة في عدم اشتراط نصابا معينا لانعقاد اللجنة عندما تمارس مهمة فتح الأظرفة كما اشرنا إليه سابقا، حيث نصت المادة 2/162 على: غير أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة، وتصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين، ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء".

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فنصت على أنه تسجل هذه اللجنة إشغالها في سجلين خاصين يرقمها الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى [2].

واستنادا إلى المادة 70 من نفس المرسوم فانه تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في إطار عملية فتح الأظرفة بالمهام الآتية(أنظر الملحق رقم 05)

-تثبت صحة تسجيل العروض

-تعد قائمة المرشحين أوامر المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات أو التخفيضات المحتملة.

-تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

[1]- المادة 162 من المرسوم الرئاسي 247/15 المرجع السابق، ص 39.

[2]- خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة يوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 17 ديسمبر 2015، ص 03.

-توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
-تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
-تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابي عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
-تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.
-ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

وتقوم هذه اللجنة في إطار تقييم العروض طبقا للمادة 72 من المرسوم السابق الذكر بالمهام التالية:
-إقصاء الترشيحات والعروض غير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم و أو لموضوع الصفقة، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات، عند الاقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصاة
-تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.(أنظر الملحق رقم 06)

وتقوم في مرحلة ثانية بدارسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم. (أنظر الملحق رقم 07)

–تقوم طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض:

1–الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

2–الأقل ثمن من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

3–الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيع عدة معايير من بينها معيار السعر أذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

–تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة

في القطاع المعني بأي طريقة كانت، ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.

–إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابيا، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

–إذا أقرت أن هذا العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

وترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تتم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

وفي حالة طلب العروض المحدود، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير وفي حالة إجراء المسابقة تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين، وتدرس عروضهم المالية فيما بعد للإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير [1].

المطلب الثاني: الرقابة القبلية الخارجية

إلى جانب إجراءات المراقبة الداخلية التي تشكل في جوهر ما إجراءات وقائية تمارس للحيلولة دون وقوع أخطاء أو انحرافات فان المشرع أوجد إلى جانب هذه المراقبة مراقبة أخرى لا تقل عنها أهمية هي المراقبة الخارجية وتعد مراقبة لاحقة زجرية للضرب على أيدي المخلين بقواعد الصفقات العمومية والإنفاق العام [2] والتي تقوم بها لجان الصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص وهذا ما أكدته المادة 165 من المرسوم الرئاسي 247/15 المذكور سابقا والمبينة كالآتي:

-اللجنة البلدية للصفقات

-اللجنة الولائية للصفقات

-لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

-لجنة صفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

-اللجنة الجهوية للصفقات

-اللجنة القطاعية للصفقات

---

[1]- المادة 72 من ا لمرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق، ص 20-21.

[2]- توفيق سعيد، الصفقات العمومية المبرمة من قبل الجماعات المحلية، مطبعة طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، 2003، ص 331.

لجان الرقابة الخارجية: تمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئات إدارية متخصصة ومتعددة إذ تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المواد 173 و 184 من المرسوم الرئاسي الجديد [1]، وسندرس في الرقابة الخارجية تشكيلة واختصاص لجان الصفقات العمومية.

حسب المادة 165 فانه "تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة الصفقات تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص.

وتجدر الملاحظة إلى أن المادة 164 نصت على لجنة توضع لدى وزارة الدفاع الوطني تختص بالمراقبة الخارجية القبلية للصفقات التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني حصريا.

* تشكيلة لجان الصفقات العمومية

باستقرائنا الأحكام المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام نجد أن المشرع قد حدد تشكيلة لحان الصفقات العمومية كالتالي:

الفرع الأول: اللجنة البلدية للصفقات العمومية

لقد حدد تنظيم الصفقات العمومية تشكيلة واختصاص اللجنة وهذا ما سيتم توضيحه كا الآتي:

* **تشكيل اللجنة البلدية للصفقات العمومية** : حسب المادة 174 فاللجنة البلدية للصفقات تتكون من:

-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.

-ممثل المصلحة المتعاقدة.

منتخبين اثنين (02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.

-ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)

-ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية.

[1]- راجع نص المادة 173و184 من المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 المذكور سابقا.

*** اختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية**

تختص اللجنة البلدية بالصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن الحدود التالية الواردة في المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

-**صفقات الأشغال واللوازم** : الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)

-**صفقات الخدمات** : الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق عن خمسين مليون دينار (50.000.000 دج).

-**صفقات الدراسات** : الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين مليون دينار (20.000.00 دج).

ويلاحظ أن المرسومين الرئاسيين 236/10 و 247/15 للصفقات منحا الاختصاص لهذه اللجان بدراسة مشاريع صفقات البلدية فقط مقارنة بالتنظيمات السابقة الذي أوكل لها أيضا النظر في مشاريع صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وتجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو صاحب الاختصاص بإبرام العقود بإسم البلدية (صفقات البلدية) وكذا مراقبتها وهذا ما أكدته المادة 60 من القانون رقم 90-80 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية و التي تنص على مايلي "رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية لاسيما إبرام المناقصات أو المزايدات الخاصة بأشغال البلدية وحسن مراقبتها"، وبما أن الملحق يصدر من الجهة المختصة بإبرام الصفقة الأصلية، فان الملحق يبرم في هذه الحالة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وكذلك تتولى هذه اللجنة ممارسة الرقابة القبلية على مشروع الصفقة بمنح التأشيرة أو رفضها خلال 20 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى اللجنة وهذا ما نصت عليه المادة 178 من المرسوم 247/15.

كما تتولى اللجنة البلدية دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت خلال 10 أيام من نشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة حسب المادة 82 من نفس المرسوم.

الفرع الثاني: اللجنة الولائية للصفقات العمومية

لقد نصت المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 المذكور سابقا على تشكيلة و إختصاص هذه اللجنة و الذي نبينه كالأتي :

*** تشكيل اللجنة الولائية للصفقات العمومية :**

-الوالي أو ممثله رئيسا.

-ممثل المصلحة المتعاقدة.

-ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.

-ممثلين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزاية ومصلحة المحاسبة).

-مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة.

-مدير التجارة بالولاية.

*** اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية**

حسب المادة 173 للمرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام فان اللجنة الولائية للصفقات تختص بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير المركزية للدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية:

-**صفقات الأشغال واللوازم** : الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).

-**صفقات الخدمات** : الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسين مليون دينار (500.000.000 دج).

-**صفقات الدراسات** : الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين مليون دينار (20.000.000 دج).

كما يدخل أيضا في اختصاص هذه اللجنة ما يلي:

-كل مشروع ملحق بالصفقات العمومية

-كل مشروع يدخل في إطار الصفقات السالفة الذكر يحتوي على بند يمكنه رفع المبلغ الأصلي إلى ما يقل أو يساوي المبالغ السابقة.

من خلال ما تقدم لابد من تحديد شروط الملحق الذي يدخل في اختصاص السابق بيانها، لأن عدم توفرها سيؤدي إلى إخراج الملاحق أصلا من مجال الرقابة الخارجية القبلية وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

-أن يكون الملحق يهدف إلى زيادة الخدمات أو تقليلها.

-أن يعدل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.

-أن يتضمن تغطية لعمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي.

-تبرير المصلحة المتعاقدة لظروف الملحق الممدد لمدة لا تتجاوز 04 أشهر.

-أن لا يؤثر الملحق على توازن الصفقة.

-أن يتضمن الملحق تعديلات لتسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات المالية وأجل التعاقد[1].

الفرع الثالث: لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

حسب المادة 175 لجنة صفقات المؤسسة العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري من:

*** تشكيل لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:**

-ممثل السلطة الوصية رئيسا.

-المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

-ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.

-ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

[1]-عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 269.

-ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة.

*** اختصاص لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:**

تختص هذه اللجنة بدارسة دفاتر شروط مناقصات المؤسسات العمومية المحلية (الولائية والبلدية) وذلك في إطار الحدود المنصوص عليها في المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام بدراسة مشاريع ضمن حدود مستويات التالية:

-**صفقات الأشغال و اللوزام** : الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).

-**صفقات الخدمات** : الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسين مليون دينار (500.000.000 دج).

-**صفقات الدراسات** : الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين مليون دينار (20.000.000 دج).

الفرع الرابع: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

*** تشكيلة اللجنة** : حسب المادة 172 تتشكل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري من:

-ممثل السلطة الوصية رئيسا.

-المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

-ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية "المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة".

-ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

-ممثلين عن وزير الأشغال العمومية.

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

* **اختصاص اللجنة :** حسب نص المادة 172 من المرسوم الرئاسي الجديد فان هذه اللجنة تختص بدراسة المشاريع في حدود المستويات التالية المحددة بموجب المادة 184 من هذا المرسوم:

-**صفقات الأشغال:** الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج).

-**صفقات اللوازم:** الصفقات التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج).

-**صفقات الخدمات :** الصفقات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).

-**صفقات الدراسات:** الصفقات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج).

الفرع الخامس: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

*** تشكيل اللجنة الجهوية للصفقات**

-الوزير المعني أو ممثله رئيسا.

-ممثل المصلحة المتعاقدة.

-ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)

-ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة.

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

* **اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية :** حسب نص المادة 179 من المرسوم الجديد فان هذه اللجنة مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 التالية:

-**صفقات الأشغال:** الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج).

-**صفقات اللوازم:** الصفقات التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000دج).

-**صفقات الخدمات :** الصفقات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).

-**صفقات الدراسات:** الصفقات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج).

-**صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية** : والتي يفوق مبلغها اثني عشرة مليون دينار (12.000.000 دج).

-**صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية**: الصفقات التي يفوق مبلغها ستة ملايين دينار (6.000.000 دج).

الفرع السادس: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

* **تشكيل اللجنة القطاعية لصفقات العمومية** : حسب نص المادة 185 فان اللجنة تتشكل من:

-الوزير المعني أو ممثله رئيسا.

-ممثل الوزير المعني، نائب رئيس.

-ممثل المصلحة المتعاقدة.

-ممثلان (2) عن القطاع المعني.

-ممثلا (2) عن زير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).

-ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

* **اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية** : حسب نص المادة 179 من المرسوم الجديد فان هذه اللجنة مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 التالية:

-**صفقات الأشغال**: الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج).

-**صفقات اللوازم**: الصفقات التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج).

-**صفقات الخدمات**: الصفقات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).

-صفقات الدراسات: الصفقات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج).

-**صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية**: والتي يفوق مبلغها اثني عشرة مليون دينار (12.000.000 دج).

-**صفقة دراسات أو خدمت للإدارة المركزية**: الصفقات التي يفوق مبلغها ستة ملايين دينار (6.000.000 دج).

الفرع السابع: رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية

المراقب المالي هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليست رقابة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة[1].

وفي إطار القانون السابق يعتبر المراقب المالي المسؤول عن إعداد التقارير المالية مثل بيانات الدخل والميزانيات العمومية في إطار سياسة اللاتركيز الإداري الذي يحتم على الدولة وضع الإعتمادات المالية اللازمة لتحقيق العمليات الاستثمارية على المستوى المحلي تحت تصرف الآمرين بالصرف القانونيين يتمتع المراقب المالي بسلطة مستقلة ومختلفة عن الآمر بالصرف الذي له دور استثنائي كمستشار قانوني لمشاريع التجهيز للصفقات والاستثمارات، كما يختلف دوره كذلك عن المقتصد الذي يعتبر عون ليس له سلطة الأمر بالدفع أو الالتزام، مهمته هي الإعداد والمساعدة في الرقابة بغرض التأكد من حسن سير العمل من الناحية الصحة والوجه القانوني له قبل الذهاب بالعمل للمراقب المالي.

وحسب نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 371/09 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها فانه تخضع مشاريع الصفقات العمومية والملاحق لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها[2].

وطبقا للنص المادة 36 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية 21/90[3] فان مشروع أي نفقة للدولة لا يتم التأشير عليه إلا إذا تم التأكد مما يلي:

-صفة الأمر بالصرف.

-المطابقة مع القوانين التنظيمية السارية المفعول.

---

[1]-بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 129.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 19 نوفمبر 2009، العدد 67.

[3]- القانون 21/90 المؤرخ في 21 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 15 أوت 1990 العدد 05.

-توفر الاعتمادات والمناصب المالية.

-التخصيص القانوني للنفقة.

-التطابق بين مبلغ الالتزام والعناصر المكونة للوثائق المرفقة.

-وجود تأشيرات أو آراء قبلية لهيئات إدارية مخولة في هذا المجال ويفرضها القانون.

وقد أوضحت المادة 196[1] من المرسوم الرئاسي 247/15 في فقرتها الثانية أن معاينة عدم مطابقة الأحكام التشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية فانه يجب على المراقب المالي أو المحاسب المكلف أن يعلما كتابيا لجنة الصفقات العمومية المختصة ويمكن لهذه الأخيرة أن تسحب تأشيرتها مهما يكن من أمر قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار.

وعموما فعملية الرقابة تنتهي بثلاث نتائج أساسية هي:

1-**القبول بمنح التأشيرة** وهو الدليل على صحة النفقة محل الصفقة والتي تصبح بعد وضع التأشيرة قابلة للتنفيذ أو التحويل إلى المحاسب العمومي بصرفها وتسمى التأشيرة في هذه الحالة بتأشيرة الأخذ بالحسبان[2] (أنظر الملحق رقم 08).

2-**الرفض المؤقت أو النهائي** فقد بينت المادة 11 من المرسوم 414/92 حالات الرفض المؤقت من المراقب المالي على النحو التالي:

-حالة اقتراح التزام بنفقة لكنه منسوب بمخلفات للتنظيم المعمول به غير أنه يمكن تصحيحها.

-عدم كفاية أو انعدام الوثائق المثبتة للالتزام بالنفقة والمطلوبة قانونا.

-نسيان أحد البيانات الهامة في الوثائق المرفقة بالالتزام[3].

أما المادة 12 من نفس المرسوم فقد بينت حالات الرفض النهائي على النحو التالي:

-عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

---

[1]-المادة 196 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق، ص 44

[2]-علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2004/2003، ص 96.

[3]-بن داود ابراهيم، المرجع السابق، ص 134.

-عدم توافر الاعتمادات المالية الكافية لإبرام الصفقة.

-عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات الموجودة في الرفض المؤقت.

3-**حالة التغاضي:** هي حالة تجاوز الرفض النهائي للالتزام بالنفقة وأجازتها، وهي حق يتم تحت مسؤولية الآمر بالصرف وبموجب مقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية ويرسل المكلف الذي يكون على تقاضي على الفور إلى الوزير أو الوالي المعني.

حسب الحالة إستنادا إلى نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي 414/92 كما يقوم الأمر بالصرف بإرسال الالتزام بالنفقة مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب الملي قصد وضع تأشيرته مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه، ليقوم المراقب المالي بعدها بإرسال نسخة من ملف الالتزام بالنفقة محل التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية والذي يجب عليه إرسال نسخة إلى الهيئات الرقابية المتخصصة وهذا ما جاء في نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 414/92.

غير أن لهذه السلطة شروط تؤذي إلى بروز حالات لا يمكن فيها الحصول على التغاضي وهي:

-عدم توفر الاعتمادات المالية أو انعدامها أصلا.

-عدم توفر صفة الآمر بالصرف القانونية.

-انعدام التأثيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

-انعدام الوثائق والسجلات الثانوية المتعلقة بالالتزام بالنفقة.

-التخصيص غير قانوني للالتزام[1].

المبحث الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

بعد أن تطرقنا للرقابة القبلية سواء داخلية كانت أو خارجية على تنفيذ الصفقات العمومية وبيان لجانها واختصاصاتها نأتي بعدها لنتطرق لنوع آخر من الرقابة لا يقل أهمية

[1]-بن داود ابراهيم، المرجع السابق، 136.

عن الأولى وهي الرقابة البعدية والتي تظهر في صنفين إما رقابة بعدية داخلية وإما رقابة بعدية خارجية سوف نتناولها في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: الرقابة البعدية الداخلية

تأتي الرقابة البعدية بعد انتهاء الرقابة المسبقة للصفقة فهي أداة بين يدي المكلفين بها لتقييم نجاعة العملية وتقييم أساليب أدائها وأدوار الفاعلين فيها، وتتمثل آليات هذه الرقابة فيما يلي:

الفرع الأول: رقابة الهيئة الوصية

لقد خص المشرع الجزائري رقابة الوصاية بمادة واحدة وهي المادة 164[1] من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السابق الذكر والذي جعل منها رقابة ملائمة الصفقة العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد فقد نصت المادة على ما يلي: " تتمثل غاية الرقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية في مفهوم هذا المرسوم في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع...".

ولقد ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة بتحرير تقرير تقييمي عن ظروف انجاز المشاريع وتكلفتها الإجمالية ومقارنتها بالهدف المسطر أصلا وذلك يكون عن التسليم النهائي للمشروع ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وكذا هيئة الرقابة الخارجية المختصة إضافة إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وعليه فالوصاية الإدارية هي مجموعة من السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم وذلك لغرض حماية المصلحة العامة، فسلطة الوصاية محددة ومضبوطة بالقانون فلا يمكن ممارستها إلا وفق الأشكال التي يحددها القانون.

[1]-المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق، ص 40.

وتكمن الغاية من ممارسة هذه الرقابة هو ضمان شرعية وملائمة قرارات السلطات اللامركزية وتقييم الجدوى الفعلية للمشروع والاطلاع على ظروف الإنجاز المشروع واحترام الآجال والعقبات التي اعترضت الإنجاز احترام الاعتمادات المفتوحة للمشروع.

بالرجوع إلى نص المادة 58 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية فان الوالي هو من يختص برقابة الشرعية لمداولات المجالس الشعبية البلدية، وذلك من أجل التأكد من مطابقتها للقانون[1].

والرقابة الشرعية تخص أيضا مداولات المجالس الولائية التي يقوم بها وزير الداخلية لغرض مطابقتها للقانون وصحتها[2].

فمثلا نجد أن البلدية والممثلة برئيسها ملزمة بإرسال ملف الصفقة كاملا للوالي والمتضمن كل الإجراءات الشكلية التي مر بها مشروع الصفقة وهذا من محضر المصادقة والتأشيرة على دفتر الشروط وطلبات إعلان العروض وبيانات النشر والإشهار إلى غاية المراحل الأخيرة والمتعلقة باختيار صاحب الصفقة ومبلغ الصفقة وآجالها وكذا التأشيرة الممنوحة من هيئة الرقابة الخارجية وأيضا المداولة الخاصة بالصفقة.

الفرع الثاني: سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

استحدث المشرع هيئة جديدة بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 المذكور سابقا بغية تقرير رقابة فعالة حسب ما جاء في المادة 213 من نفس المرسوم التي نصت على ما يلي: "تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات"[3]، فلم يكن إنشاؤها وليد الصدفة بل استدعته ضرورة الاستجابة لطبيعة الدور الاقتصادي الجديد

[1]-راجع نص المادة 58 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر، عدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

[2]-راجع نص المادة 55 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر، عدد 12 الصادرة في 29 فيفري 2012.

[3]-المادة 213 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق، ص 47.

للدولة[1] واستكمالا للنهج الذي تبنته من إنشاء للسلطات الضبط الإدارية المستقلة، وكذا تدعيما للرقابات التي تمارسها السلطات التقليدية على الصفقات العمومية ولتوضيح أكثر سوف نتطرق إلى بيان الأجهزة المكونة لهذه ا لهيئة ودوافع إنشائها وأهم اختصاصاتها.

أولا: الأجهزة المكونة لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

في إطار تعزيز مكانة دور السلطة، أسند المشرع الجزائري لها جهازين يقومان بمساعدتها في تنفيذ مهامها يتمثلان في مرصد الطلب العمومي والهيئة الوطنية لتسوية النزاعات.

1-مرصد الطلب العمومي

يعتبر من الأجهزة المكونة لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المحدثة بموجب نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي 247/15 السابق الذكر إلا أننا بالتدقيق فيها نجد أن المشرع لم يحدد لا التشكيلة ولا الاختصاصات المتعلقة بها بالذات، بل حدد اختصاصات عامة [2] ، متعلقة بسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إلا أننا بالعودة إلى نص المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 الملغى[1] نص فيه المشرع على أنه يحدث مرصد للطلب العمومي تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية كما بين بعض الصلاحيات التي يتمتع بها وهي:

-القيام بإحصاء اقتصادي للطلب العمومي.

-تحليل الصفقات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والتقنية للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة.

2-الهيئة الوطنية لتسوية النزاعات

حسب المادة 213 من المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 السابق الذكر إدراج المشرع هيئة مستحدثة مكلفة بتسوية النزاعات غير أنه لم يحدد اختصاصات هذه الهيئة ولا

---

[1]-شيخ أعمر ياسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2009، ص 24.

[2]-أنظر الفقرة الأولى المادة، 213 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق، ص 47.

تشكيلتها، ولكن يمكن أن نستنتج مما جاء في نص المادة أن هذه الهيئة تختص في البث في النزاعات الناتجة عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية أثناء تنفيذها المبرمة مع المتعاملين الأجانب[2] ، أما بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين اعتمد المشرع على اللامركزية في تسوية نزاعاتهم بإنشاء لجان متخصصة لدى كل وزير مسؤول هيئة عمومية وهذا حسب نص المادة 154 [3] من المرسوم الرئاسي 247/15 وذلك لسد الثغرات والقضاء على تراكم الملفات المتعلقة بالنزاعات في ظل المرسوم الرئاسي الملغى حيث كانت النزاعات تسوى من طرف اللجان القطاعية للصفقات، المبينة في نص المادة 148 مكرر 01 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 236/10 [4] وكذا من طرف اللجان الوطنية بالنسبة للقطاعات التي لم تنصب لجنة قطاعية على مستواها.

ثانيا: دوافع إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

إن استحداث هذه الهيئة لم يكن وليد الصدفة وإنما نتيجة عدة عوامل، من جهة كان عن إرادة ورغبة المشرع ومن جهة أخرى نظرا للازمة الاقتصادية التي مست بالجزائر في السنوات الأخيرة.

1-إرادة المشرع في تفعيل آليات الرقابة على الصفقات العمومية

حاول المشرع الجزائري إعادة النظر في الترسانة القانونية المنظمة للصفقات العمومية، مواكبة ومسايرة للتطورات الحديثة وتكملة للنهج الجديد في المجال الاقتصادي وسدا لكل الثغرات التي عرفتها القوانين السابقة المنظمة للصفقات العمومية ،وكذا من أجل إيجاد التوازن بين عدة متناقضات كحماية حرية المنافسة و مبدأ المساواة بين المتنافسين .

1-راجع نص المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المرجع السابق.
2-راجع نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق، ص 47.
3- راجع نص المادة 154 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.ص38.
4-راجع نص المادة 148 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى.

2-الرغبة في تحقيق الرشد الاقتصادي

نظرا لتراجع الكبير لأسعار المحروقات وتدني الأسعار العملة الوطنية نتيجة الأزمة التي تعيشها الجزائر في السنوات الأخيرة، حاول المشرع إيجاد طرق للسيطرة على كيفية طرف المال العام وتشديد الرقابة للحد من أزمات التمويل خاصة في الصفقات العمومية، وكذلك البحث ن مصادر تمويل غير عمومية من خلال عقود تفويضات المرفق العام والتي تسير من طرف الخواص لتخفيف العبء على ميزانية الدولة وذلك نظرا لإمكانيات الخواص المالية والقدرات الفنية والكفاءة التي يتمتعون بها.

ثالثا: اختصاصات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

تتمتع هذه السلطة المتحدثة بمجموعة من اختصاصات يمكن أن نستخلصها من النصوص القانونية المنظمة لها سواء كان في مجال التنظيم والرقابة أو مجال التكوين والإعلام.

1-**الصلاحيات التنظيمية والرقابية:** وتتمثل فيما يلي:

رجوعا إلى نص المادة 88[1] من المرسوم الرئاسي 247/15 فان سلطة ضبط الصفقات العمومية تعد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان الاقتصادية المتدخلين في مراقبة إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية ويعرض على وزير المالية للموافقة عيه ويجب على المتعاملين التعهد باحترامها بموجب تصريح.

-تقوم سلطة ضبط الصفقات العمومية بمسك قائمة منع بعض الأعوان الذين لهم يد في بعض المناورات والأفعال بمناسبة تحضير صفقة عمومية وهذا ما جاءت به المادة 89[2] من نفس المرسوم الرئاسي.

[1]-راجع نص المادة 88 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق، ص 25.

[2]- راجع نص المادة 89 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع نفسه، ص25.

–تستلم هذه الهيئة نسخة من مقرر يجاوز قرار رفض التأشيرة سواء صادر عن لجان المصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 200[1] أو اللجان القطاعية ولجنة الهيئة العمومية حسب نص المادة 201[2].

–إعداد وتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه وبهذا الصدد تصدر رأيا موجها للمصالح المتعاقدة ولهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات وكذا المتعاملين الاقتصاديين.

–تقوم باستلام نسخة من مقر معلل صادر عن مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، الصادر في حالة الشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل ابرام الصفقات العمومية وذلك في حالة الاستعجال الملح كما جاء في المادة 12 من نفس المرسوم[3].

–التدقيق بإجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وتنفيذها بناءا على طلب من كل سلطة مختصة.

–القيام بعلاقات تعاون مع الهيئة الأجنبية والدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من أجل الاستفادة من الخبرات الأجنبية.

–إعداد مكان للتشاور في إطار مرصد الطلب العمومي.

–تسير واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية

2–**اختصاصات تكوينية وإعلامية:** تقوم هذه الهيئة بما يلي:

المبادة ببرامج التكوين وترقيته في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وذلك بالاتصال مع بعض الهيئات المستخدمة للموظفين العموميين وذلك قصد الاستفادة من دورات تكوينية في إطار تحسين مستواهم ولتجديد معارفهم وتطوير مؤهلاتهم وهذا ما أكدته المادة 212 من نفس المرسوم السابق.

---

[1]- راجع المادة 200 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع نفسه ، ص 45.

[2]- راجع المادة 201 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

[3]- راجع المادة 12 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع نفسه ، ص 6.

[4]- راجع المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق، ص 17

في إطار إضفاء الشفافية وجلب أكبر عدد ممكن من المتعهدين تقوم بالإعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية سواء بالإعلان في الصحف والجرائد اليومية والنشرات الرسمية حسب نص المادة 65 [1] أو عن طريق تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية حسب الكيفيات المحدودة في نص المادة 204 [2] من نفس المرسوم.

المطلب الثاني: الرقابة البعدية الخارجية

أنشأت الدولة هيئات لممارسة الرقابة البعدية الخارجية وهي مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية تهدف إلى تقييم سير العملية حيث ينتج عنها تقرير يسمح للمصالح المتعاقدة من إدراك الملاحظات في عمليات مستقبلية كما يمكن أن ينتج عن هذه الرقابة متابعات مختلفة[3] وعليه سوف نتطرق لهذه الهيئات في فرعين مبنيين على النحو التالي:

الفرع الأول: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

لا شك أن مجلس المحاسبة يعد هيئة عليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وهذا ما يتجلى من مقتضيات الأحكام الموضوعية المتعلقة بدوره في مكافحة الفساد المالي، بما يكفل تحقيق التسيير الشفاف للأموال العمومية وتدعيم الوقاية من الغش والممارسات غير قانونية ومكافحتها[4].

أولا: مجالات رقابة مجلس المحاسبة

يمارس مجلس المحاسب رقابته المالية اللاحقة على جميع الهيئات التي تستعمل في نشاطاتها الأموال العامة، ومهما كانت طبيعة النشاط الذي تمارسه، ويتمتع في ذلك بمجموعة من الصلاحيات حيث تنص الماد 192 من الدستور على أن يكلف مجلس

[1]- راجع المادة 204 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع نفسه، ص 46

[3]-خرشي النوي ، المرجع السابق ،ص413

2–شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، (مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة)، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016، ص 536.

المحاسبة ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة[1].

وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة للوصول إلى نتائج تتمحور في عنصرين بارزين هما:

-تشجيع الاستعمال الناتج والفعال الموارد والوسائل المادية العامة وكيفية أعادة تحويلها أي إنفاقها.

-إجبارية تقديم الحسابات وتطوير النزاهة والشفافية في تسيير الأموال العمومية ولتفعيل دوره البارز فقد خوله القانون اختصاصات إدارية وأخرى قضائية في ممارسة مهامه ومنحه الاستقلالية، حيث أنه غير خاضع لرقابة أي جهة سوى كونه موضوع تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية[2].

يبسط مجلس المحاسبة رقابته على ما يأتي:

-جميع مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

-كافة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو واردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.

-كل الشركات والمؤسسات والهيئات مهما كان وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية الأخرى مساهمة مهنية في رأسمالها أو سلطة في اتخاذ القرار بطريقة مشتركة أو منفصلة.

-المساهمات العمومية في الشركات والمؤسسات والهيئات، مهما يكن وضعها القانوني والتي تملك فيها الدولة أهم الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الأخرى جزاء من رأس مالها الاجتماعي.

---

[1]- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 07 مارس 2016، العدد 14.

[2]- بن داود ابراهيم، مرجع سابق، ص 153.

-الهيئات التي تقوم بتسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين.

-نتائج استعمال المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني[1].

ثانيا: مهام مجلس المحاسبة : تتمثل مهام مجلس المحاسبة فيما يلي:

-رقابة الانضباط الميزاني والمالي والنظر في مشروعية الإنفاق.

-رقابة تقديم الحسابات.

-رقابة الحسابات ويتم بشأنها التأكد من الدقة المادية للعمليات المسجلة في الحسابات ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات[2]، وتدقيق حسابات المحاسبين العموميين.

-اكتشاف الخروقات المتعمدة للقانون والتنظيمات المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات، وسائل المتعلقة بعدم الاختصاص، وأخطاء التقييد الميزاني، أو حالات الالتزام في غياب الاعتمادات.

-تقديم نوعية التسيير في تقارير يعده المجلس.

-تحديد حالات الإنفاق فيما لا يدخل ضمن مهام الجماعة أو المؤسسة أو الهيئة، وحالات مخالفة إجراءات المحاسبة العمومية، أو التزوير أو إخفاء الوثائق المحاسبية[2] .

ثالثا: أنواع الرقابة لمجلس المحاسبة : ولممارسة مجلس المحاسبة اختصاص الرقابي يطبق أنواع الرقابة التالية:

رقابية مالية محاسبية: تستهدف المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تحقق من خلال الدقيق في حسابات الهيئات العمومية، كما تهدف إلى التأكد من تطبيق القواعد المالية في دفع الميزانية وشرعية العمليات المالية والنفقات والإيرادات، وتعمل هذه الرقابة أساسا على دعم المساءلة العمومية والنهوض بها عن طريق فحص السندات المالية وتقييمها وإبداء

1-شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة، مرجع سابق، ص 535.

2-خرشي النوي، مرجع سابق، ص 416.

الرأي بخصوص البيانات المالية ورقابة الأنظمة المالية والمعاملات والتأكد من مدى مطابقتها للقوانين واللوائح السارية[1]

الرقابة المالية القانونية : وتتمثل في جميع المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة وخاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها.

والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة وتصنيفها والأمر بالصرف والدفع الفعلة، إضافة إلى الرقابة على عمليات الإقراض وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية والقرارات الصادرة بشأنها ومدى اتفاقها مع نصوص القانون.

الرقابة المالية على الأداء: عن طريق مراقبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته كما يقيم بهذه الصفة شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح والموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد والرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة[2].

* وأما فيما يخص مراقبة الصفقات العمومية من طرف مجلس المحاسبة والتي تبرمها الإدارة أو المصلحة المتعاقدة فتتمثل في تتبع الممارسات الغير الشرعية التي تكتشفها وتحرير الملاحظات حول تسييرها والتي تتمحور غالبا حول احترام تنظيم وقوانين الصفقات العمومية لاسيما:

-سوء اختيار صيغة الإبرام الملائمة أو عدم تبرير الصيغة المختارة.

-التحصيص الغير مبرر.

-عدم القيام كما يجب، بما تستدعيه قواعد المنافسة والإشهار.

-استبعاد بعض العروض بدون وجه حق أو سوء ترتيبها.

-اللجوء التعسفي للملحقات أو تضخيم الأسعار.

---

[1]- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2016، ص 282.

[2]- زوزو زوليخة ،المرجع نفسه، ص 283.

-عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها[1].

-عدم تحرير الفتح والتقييم بتاتا أو عدم تحريرها في أوانها.

-التعسف في إعلان عدم جدوى العروض

-عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الإعفاء منها بمبررات غير مقنعة.

-عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختتامها.

-غياب الإشهاد بأداء الخدمة جزئيا أو كليا[2].

ويمكن أن تكون القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة محل الطعن إما عن طريق:

طلب المراجعة: يقدمه الشخص المعني أو السلطة السلمية أو الوصية عنه أو من قبل الناظر العام لمجلس المحاسبة، أو تكون محل مراجعة تلقائية من قبل الغرفة أو الفرع الذي اصدر القرار لأسباب متعددة أهمها الخطأ أو الإغفال أو التزوير أو الظهور عناصر جديدة تبرر ذلك.

الاستئناف: حيث أن كل قراراته قابلة للاستئناف في أجل شهر من تبليغ القرار المطعون فيه ويتم إيداع عريضة الطعن لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة ويتم دراسة الاستئناف بتشكيلة كل الغرف مجتمعة عدا الغرف مصدرة القرار محل الاستئناف ويفصل فيه بموجب قرار.

الطعن بالنقض: يكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة من طرف الشخص المعني أو ممثلة القانوني أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية[3].

- تقييم دور مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية

ومن خلال ما سبق تبين لنا أن الرقابة التي تقوم بها مجلس المحاسبة هي رقابة تقييمية وإصلاحية تهدف لحماية الأموال العامة بوجه عام وكيفيات الإنفاق العام بوجه

---

[1]- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 07 مارس 2016، العدد 14

[2]- خرشي النوي، مرجع سابق، ص 417.

[3]- بن داود ابراهيم، مرجع سابق، ص 165.

خاص ما يتعلق منها بالقواعد المحاسبية والمالية، فالمشرع كان صائبا عندما منح لمجلس المحاسبة هذه المهمة الرقابية البعدية على تنفيذ الصفقات العمومية للتأكد من مشروعية الصفقات وحسن الحفاظ على المال العام.

إلا أن أساليب الرقابة التي يمارس بها اختصاص في التحري والكشف عن الثغرات المالية واليت تتراوح بين أسلوبي الرقابة الإدارية والقضائية تبقى دون فعاليته ما دام أن التقارير التي يعدها المجلس ويواجه بها الهيئات محل الرقابة لا يلتفت إليها غالبا خاصة وأنها غير حكومة بآلية النشر والإعلان التي تتيح للجميع الاطلاع على محتواها[1].

الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية جهاز أنشىء للرقابة المالية اللاحقة أحدثت بموجب المرسوم 80-53 المؤرخ في 1980/03/01 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية والذي ألغي بالمرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 1991/02/22 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية والذي ألغي بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 2008/09/06 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية [2] حيث حددت الفقرة الأولى من المادة 02 هدف ومجال التدخلات التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية لتسيير المالي والمحاسبية لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وعليه فان مختلف الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية.

كما تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي يعرض على وزير المالية خلال الشهرين الأولين من كل سنة الأهداف المحددة وتبعا لطلبت أعضاء الحكومة أو هيئات والمؤسسات المؤهلة[3].

---

[1]- شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة، مرجع سابق، ص 542.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 07 سبتمبر 2008، العدد 50.

[3]- بن دراجي عثمان، مرجع سابق، ص 10.

أولا: مجالات رقابة المفتشية العامة للمالية

وتعمل المفتشية العامة للمالية على مجالات التسيير المحاسبي والمالي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمستثمرات الفلاحية العمومية وهيئات الضمان الاجتماعي وكل هيئة تستفيد من إعانة الدولة.

ونصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 237/08[1] المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية على أن يسهر رئيس المفتشية العامة للمالية على حسن تنفيذ عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالهياكل المركزية والجهوية التي تشكل المفتشية العامة للمالية، ويسهر على حسن سير الهياكل المركزية والجهوية، كما يضمن إدارة وتسيير المستخدمين والوسائل بالمفتشية العامة للمالية ويساعده مديران للدراسات.

وبالتالي فخضوع المفتشية العامة للمالية لسلطة الوزير المكلف بالمالية لا يمنع من وجود رئيس لها يعمل على تنفيذ الأعمال المتعلقة بالرقابة والدراسات وكذا المستخدمين والوسائل ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين الخاضعين لسلطته.

ثانيا: هياكل تشكيلة المفتشية العامة للمالية

أما المادة 04 من نفس المرسوم فقد نصت على أنه: "تضم المفتشية العامة للمالية ما يلي:

أ-هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم ويديرها مراقبون عاملون للمالية.

ب-وحدات عملية يديرها:

-مدير وبعثات

-مكلفون بالتفتيش

ج-هياكل دراسات وتقييس وإدارة وتسيير تتشكل مما يلي:

-مديرية البرنامج والتحليل والتلخيص

-مديرية المناهج والتقييس والإعلام الآلي.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 07 سبتمبر 2008، العدد 50.

-مديرية إدارة الوسائل.

وتوكل مهمة الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالمفتشية العامة للمالية لأربعة مراقبين عاميين للمالية، موضوعين تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية.

أما المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274[1] المحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها فقد نصت على أن تهيكل المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية في شكل مفتشيات جهوية ويحدد اختصاصاها الإقليمي بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ويمكن تعبئة الوحدات العملية للمفتشيات الجهوية التابعة لها.

ثالثا: إجراءات رقابية المتفشية العامة للمالية

تتمثل إجراءات تدخل المفتشية العامة للمالية في العمل الرقابي كما يلي:

خلال الشهر الأول من كل سنة يقوم وزير المالية بتحديد برنامج عمل المفتشية العامة خلال السنة، مع الأخذ بعين الاعتبار طلبات المراقبة التي يتقدم بها أعضاء الحكومة ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني.

والملاحظ أن رقابة المفتشية العامة للمالية تبنى على مبدأ المباغتة والمفاجأة أو بإشعار مسبق في أدائها لمهامها وتقوم بإنجاز الأشغال التحضيرية المرتبطة بتدخلاتها مستغلة كل المعطيات الاقتصادية والمالية والتقنية لممارسة عملها الرقابي[2].

وحسب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 تكون عمليات رقابة المفتشية العامة على الوثائق في عين المكان وتتم إما بطريقة فجائية للفحوصات والتحقيقات وإما عن طريق التبليغ بالنسبة للدراسات والتقييمات او الخبرات، وتعيين على مسؤولي المصالح او الهيئات المعنية بعملية الرقابة ضمان شروط العمل الضرورية لوحدات المفتشية العامة للمالية وذلك بالقيام بما يأتي:

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 274/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 07 سبتمبر 2008، العدد 50.

[2]- بن داود ابراهيم، مرجع سابق، ص 172.

-السماح لوحدات المفتشية العامة للمالية بالدخول إلى جميع المجالات التي تستعملها أو تشغلها الهيئات والمصالح المعنية بالمراقبة[1].

-تقديم الأموال والقيم التي بحوزتهم واطلاعهم على الدفاتر أو الوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة.

-الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة

-إبقاء المحادثين في مناصبهم طيلة مدة المهمة.

وتعمل المفتشية العامة المالية على:

-القيام بالدراسات والتحاليل والخبرات الاقتصادية والمالية بغية الوصول إلى تقدير الفعالية وجماعة التسيير.

-القيام بكل الدراسات المقارنة لأنماط التسيير المالي والمحاسبة وأساليب الرقابة على الصعيدين الداخلي والخارجي بغرض مسايرة التطورات الخارجية.

-المراقبة الدورية لمصالح الإدارة والهيئات الموضوعية تحت وصاية أو سلطة الوزير المكلف بالمالية وتعمل على تدقيق ومراجعة فعالية وعمل مصالح الرقابة التابعة لها.

-تؤهل للقيام بالتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك بتدخلها بناء على طلب الهيئات والسلطات المؤهلة قانونا[2].

رابعا: تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية

وبتقييم تدخلات المفتشية العامة للمالية نجد أنه رغم أن المشرع أعطى للمفتشية العامة للمالية اختصاصات معتبرة، تسمح لها بالتدخل وتفتيش الهيئات الخاضعة لرقابتها ومراجعة حساباتها بكل حرية إلا أن ما يمكن ملاحظته أن نتائج تدخلاتها ليست في مستوى الاختصاصات الكبيرة التي منحت لها، كما أن التقارير التي تعدها سواء الدورية أو السنوية تبقى مجرد ملاحظات ونتائج فقط، ولا يمكن أن تكون ملزمة للهيئات المعنية بالرقابة[3].

---

[1]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي 272/08،المرجع السابق.

[2]- بن داود ابراهيم، مرجع سابق، ص 172.

[3]- بن دراجي عثمان، مرجع سابق، ص 11.

إن قيمة وفعالية الرقابة تقدر بما تنتهي إليه من قرارات تنفيذية في حالة ملاحظة وتقرير تجاوزات أو مخالفات وهو ما لا نجده في رقابة المفتشية العامة للمالية حيث أنه وفي حالة معاينة تغيرات أو تأخيرات هامة في محاسبة الهيئة المراقبة، يقوم مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية بطلب تحسين هذه المحاسبة، وإعادة ترتيبها من المسيرين المعنيين، أما في حالة عدم وجود هذه المحاسبة أو أنها تعرف تأخيرا أو اختلالا يؤدي إلى استحالة فحصها يكتفي مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية بتحرير محضر قصور، يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة حتى تأمر بإعادة المحاسبة المقصودة أو تحسينها، واللجوء إلى الخبرة إن اقتضى الأمر ذلك، مع إعلام المفتشية العامة للمالية بالإجراءات والتدابير التي يتم أخذها، وهي نفس النتائج التي تنطبق كذلك في حالة عدم مسك الوثائق والمستندات المحاسبية والمالية والإدارية المنصوص عليها مستحيلة، أما إذا تمت معاينة قصور أو ضرر جسيم خلال عمليات التفتيش، فنجد أن دور المفتشية العامة للمالية لا يتعدى سوى الإعلام الفوري للسلطة السلمية أو الوصية حتى تتخذ التدابير الضرورية واللازمة لحماية مصالح هذه الهيئة أو المؤسسة محل عملية المراقبة وإعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير المتخذة كما هو الحال في الحالات السابقة[1].

[1]- بن دراجي عثمان، نفس المرجع،نفس الصفحة.

الخاتمة

وفي الختام يمكن القول أن الصفقات العمومية تعتبر أهم آلية للدفع بعجلة التنمية وتقوية الاقتصاد بغية الدفع بالمجتمع نحو التقدم والرقي ولهذا حاول المشرع الجزائري التكيف من وسائل الرقابة الداخلية والخارجية والتي أقر من خلال قانون الصفقات العمومية وخصها بمجموعة كبيرة من النصوص القانونية وهذا من أجل تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية من جهة، ومبدأ الجماعية في اختيار المتعامل المتعاقد من جهة ثانية وأيضا لضمان منافسة مشروعة تكفل المساواة بين المتنافسين من جهة أخرى وذلك تحقيقا لأهداف ترشيد النفقات العامة وحماية الخزينة العمومية.

ولقد أقر المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 247/25 جملة من الضوابط الرقابية تمارسها العديد من الأجهزة الإدارية الرقابية المختصة من أجل حسن تسيير وتوجيه وضبط المال العام وحمايته من الفساد والتبديد بما يخدم المصلحة العامة، لذلك أخضع طرف إبرامها وتنفيذها إلى مجموعة من المبادئ التي تحكمها من أجل اختيار أحسن المتنافسين من حيث الجودة والسعر والإمكانيات المادية والبشرية، والمؤهلات التقنية.

ولقد حاولنا من خلال دراستنا للموضوع إبراز مختلف أنواع الرقابة التي تمارس في كل مراحل التعاقد والتنفيذ حيث أن المشرع وسع وشدد من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 الآليات الرقابية حيث أطرها تأطيرا جيدا بخلاف المراسيم السابقة من حيث التشكيل والاختصاص على النحو التالي:

استحدث قانون الصفقات العمومية الجديد لجنة واحدة لفتح الأظرفة وتقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان سائدا في المراسيم السابقة وذلك لمعالجة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض كما سمح بإحداث أكثر من لجنة لضمان السرعة والفعالية في العمل.

ألغى نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومية وكذلك نظام لجان الوزارية من أجل القضاء على مركزية الرقابية على الصفقات العمومية من جهة والتخفيف من حدة بيروقراطية الإجراءات من جهة أخرى.

استحدث القانون الجديد هيئة جديدة للرقابة المتمثلة في سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كما لم يغفل المرسوم الجديد على مسألة هامة وهي

تسوية المنازعات الناجمة عن عملية التنفيذ بأيسر الحلول وأسرعها من خلال تبني الحل الودي للنزاع بإنشاء لجنة التسوية الودية للنزاعات سواء كانت مركزية أو لجنة ولائية محلية.

على الرغم من كل هذه التعديلات والتغيرات والمستجدات التي جاء بها المرسوم الجديد غير أنه لا يخلو من بعض السلبيات التي تعترض عمل هيئات الرقابة والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1-إن العمل الرقابي للجان الصفقات المختصة يصطدم بمجموعة من الصعوبات في الميدان خلال ممارسة نشاطها اليومي بغياب النصوص التنظيمية والتعليمات والقرارات التي تنظم العمل الرقابي وتفسر غموض النص القانوني مما يعيق اتخاذ القرار الصائب.

2-في الحد من السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة وتقليله من / تأثير قانون مكافحة الفساد روح المبادرة لدى الإطارات أثناء ممارستهم لنشاطاتهم الرقابية خوفا من المساءلة القانونية والمتابعات القضائية مما أدى إلى تعطيل عملية تجسيد مشاريع الدولة على المستوى المحلي والوطني. الذي يعتبر ركيزة أساسية في الإبرام 2- CCAG عدم تحيين دفتر الشروط الإدارية العامة والتعاقد وذلك منذ صدوره في شكل قرار سنة 1964

3-غياب التعويضات المالية والتحفيز لأعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالرغم المؤرخ في 24 مارس 2014 الذي يحدد المبالغ / من صدور المرسوم التنفيذي رقم 14 والتعويضات الجديدة لعمل اللجان الرقابية إلا أنه بقي مجحفا في حق اللجنة القبلية الداخلية.

من خلال هذه النقاط المتمثلة في الإيجابيات والسلبيات التي حاولنا إجمالها في هذه الخاتمة سوف نحاول تقديم بعض الاقتراحات التي يمكن أن تساعد البحث والدراسة المستقبلية للباحثين المتمثلة فيمايلي:

-ضرورة تنظيم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أكثر بتحديد عدد الأعضاء و النصاب القانوني لكي تصح اجتماعاتهم، و المدة القانونية الفاصلة بين العرض المالي و التقني،على غرار ما آل إليه المشرع الفرنسي. الفصل في مسألة الاختصاص بين لجنة

فتح الأظرفة و تقييم العروض و لجنة التحكيم و هذا أثناء تقييم العروض في اجراء المسابقة.

-ضرورة إخضاع تجزئة الطلبات العمومية للرقابة لتفادي اللجوء إليها في أغلب الأحيان بهدف التلاعب و التملص.

-يجب تنظيم الرقابة الوصائية بوضوح و بدقة أكثر إضافة إلى المادتين 158 و 164

-ضرورة التنسيق بين أشكال الرقابة (الداخلية ،الخارجية، والوصائية)

-ضرورة إزالة الغموض و الإبهام و التناقض على بعض النصوص القانونية من بينها نص المادة 66 في مسألة الآجال.

-كان من الأجدر توضيح و إزالة التناقض عن اختصاصات بعض لجان الرقابة الخارجية اللجنة الجهوية، و لجنة الولاية و لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري مع اختصاص اللجنة القطاعية)،و ذلك نظرا لاختصاص هذه اللجان في حدود المستوى المالي المحدد حسب 247 .من المطات 1 إلى 4 – نص المادة 184 من المرسوم رقم 15.

-كان لابد من الأجدر توسيع إجراء التصريح بالممتلكات بالإضافة إلى المعني بالأمر و أولاده القصر ليشمل حتى أولاده البالغين و زوجته تفاديا للتلاعبات كما على المشرع تبيان الجهة المخولة لتلقي التصريح بالممتلكات بالنسبة لقاضي المحكمة العليا.

-كان على المشرع أن يمنح للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته استقلالية أكبر لتقوم بتنفيذ مهامها على أكمل وجه.

-ضرورة إزالة الغموض المتعلق بمجال تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية بإخضاع المتنافسين للصفقة لرقابة مجلس المنافسة طبقا للمادتين 2 و 6 من الأمر رقم 03-03.

- توسيع مجال تطبيق قانون المنافسة ليشمل حتى الاستشارة و الطلبات العمومية.

-على الرغم من استحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام إلا أن

المشرع قصَّر في مسألة تنظيمها و في اختصاصات الأجهزة المكونة لها. و من الأجدر على المشرع تناول هذه السلطة في أكثر من مادة لإضفاء قدر أكبر من الأهمية عليها، و الإفصاح عن النصوص التنظيمية المؤطرة لهذه السلطة.

-كان من الأجدر على المشرع التفصيل في مهام السلطة لتفادي التداخل في الاختصاص مع باقي السلطات الضبط القطاعية الأخرى.

-رغم سريان المرسوم الرئاسي في ديسمبر 2015 ،إلا أن السلطة لم تدخل حيز التنفيذ نظرا لإحالتها إلى التنظيم الذي لم يصدر بعد و هذا ليس بالشيء الجديد علينا، حيث عودنا المشرع في كل مرة على الإحالة إلى التنظيم بهذا يبقى مجال الرقابة على الصفقات العمومية محل شبهة لانعدام إرادة سياسية فاعلة لحماية المال العام.

قائمة المـراجع

❖ **الكتب :**

01-بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

02-توفيق السعيد، الصفقات العمومية المبرمة من قبل الجماعات المحلية، مطبعة طوب بريس، الطبعة الأولى ، الرباط،2003.

03-خرشي النوي، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،طبعة 2011، الجزائر.

04-رفيق يونس المصري،مناقصة العروض الإدارية،دار الكتاب الحديث،الطبعة الثانية،2010.

05-زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الراية للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة 2016.

06-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2017.

07-عمار بوضياف، تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2011.

08-عزت عبد القادر، المناقصات والمزايدات في ظل أحكام القانون 1989، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2000.

09-محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

10-مولود ديدان، مدونة الصفقات العمومية، بلقيس للنشر، الجزائر، 2008.

11-محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، دار الفكر القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.

12-محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 2007.

13-محمد أنور حمادة، قواعد وإجراءات تنظيم المناقصات والمزايدات والعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

14-ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة، سطيف، 2002.

15-قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.

❖ **المذكــرات :**

1 -العماري كريمة،"الرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقة العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"،مذكرات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق ، سنة 2017.

2-بوزبرة سهيلة، "مواجهة الصفقات المشبوهة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون السوق، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية الإدارية، جيجل، 2008.

3-ريم عبيد، "طرق ابرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مذكرة الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2006.

4-سعاد الأطرش، "المنازعات المتعلقة الصفقات العمومية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، 2014.

5-شيخ أعمر ياسمينة، "توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.

6-علاق عبد الوهاب، "الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2003-2004.

7- علاق عبد الوهاب،" الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2004 .

8-فرقان فاطمة الزهراء، "رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر"، مذكرة نيل شهادة ماجستير في قانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2006.

9- فرقان فاطمة الزهراء،" رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر"، مذكرة من أجل

الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع:الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ، الجزائر،2006 .
10-مبروكي مصطفى، "الرقابة الإدارية على ابرام الصفقات العمومية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، 2013-2014.

المداخلات :

1-بن دراجي عثمان، "مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية 247/15،مداخلة يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،17 ديسمبر 2015.
-2- بلغزلي صبرينة،" التعريف بالتدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة،يوم 23 نوفمبر 2011 .
3- تياب نادية، "تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية للمال لعام " ،أعمال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدية،يوم 20 ماي 2013 .
4-خضري حمزة، "الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد"، مداخلة يوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 17 ديسمبر 2015.
5-خضري حمزة،"الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية" ، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، -16.تيزي وزو ، يومي 10 و 11 مارس 2009 .

6-خضري حمزة "الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد"، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

7-ضريفي نادية، "توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات ابرام الصفقات العمومية" أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 23 فيفري 2016.

8- كايس شريف،" مدى فعلية رقابة مجلس المنافسة"،أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 .

9- كركادن فريد،"طرق إجراءات و إبرام الصفقات العمومية "دارسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري"(،أعمال الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدية،يوم 20 ماي 2013 .

10- هاملي محمد،" هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتان لمكافحة الفساد في الوظائف العامة للدولة " أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009 .

❖ **النصوص القانونية**

أ-الدستور

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 23 فيفري 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 28 فيفري 1989. ج.ر، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989، (ملغى).

2-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ج.ج.ر عدد 76 صادر بتاريخ 07 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ج.ج.ر عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002 وبالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ج.ج.ر عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

ب-القوانين و المراسيم الرئاسية :

1- القانون 21/90 المؤرخ في 21 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 15 أوت 1990 العدد 50.

2-القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر، عدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

3-القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر، عدد 12 الصادرة في 29 فيفري 2012.

4-المرسوم الرئاسي رقم 82-145، مؤرخ في 10 أفريل 1983، يتضمن صفقات المتعامل العمومي، ج.ر، عدد 15، صادر في سنة 1982، (ملغى).

5-المرسوم الرئاسي رقم 90-225، مؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان "رئاسة الجمهورية"، ج.ر، عدد 31، 1990.

6-المرسوم الرئاسي رقم 90-227، مؤرخ في 25 يولوي 1990، المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان "الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية" ج.ر، عدد 31، 1990.

7-المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، عدد 05، صادر في 28 نوفمبر 2002، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301، مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، ج.ر، عدد 5، صادر في 14 ديسمبر 2003، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج.ر، عدد 62، صادر في 09 نوفمبر 2008، ملغى.

8-المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر، عدد 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 07 فيفري 2012، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كيفية سيرهاأ ج.ر، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012.

9-المرسوم الرئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات ج.ر، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.

10-المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، عدد 58، صادر في 07 أكتوبر 2010، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-98، مؤرخ في 01 مارس 2011، ج.ر، عدد 14، صادر في 06 مارس 2011، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-222، مؤرخ في 16 جوان 2011، ج.ر، عدد 34، صادر في 19 جوان 2011، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18 جانفي 2012، ج.ر، عدد 04، صادر في 26 جانفي 2012.

11- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الصادرة في ج ر ج ج، عدد 50، مؤرخة في 2015/09/20.

ج-المرسيم التنفيذية

1-المرسوم التنفيذي رقم 90 /390، مؤرخ في 30 يناير 1990 ، متعلق برقابة الجودة .قمع الغش ،ج ر عدد 5 ،صادر بتاريخ 31 جانفي1990 .

2-المرسوم التنفيذي رقم 91/ 434 ، مؤرخ في 09 نوفمبر 1991 ، متضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر،عدد 57 ، صادر في 13 نوفمبر 1991 ،(ملغى).

3- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 07 سبتمبر 2008، العدد 50.

4- المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 07 سبتمبر 2008، العدد 50.

5-المرسوم التنفيذي رقم 274/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 07 سبتمبر 2008، العدد 50.

6-المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 19 نوفمبر 2009، العدد 67.

فهرس المحتويات

فهـرس المحتويـات

الإهداء	أ
كلمة شكر	ب
قائمة المختصرات	ج
المقدمة	2-5
الفصل الأول: ماهية الصفقات العمومية	7
المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية	8
المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية	8
الفرع الأول: التعريف التشريعي	8
الفرع الثاني: التعريف القضائي	10
الفرع الثالث: التعريف الفقهي	11
المطلب الثاني: تمييز الصفقات العمومية عن غيرها من العقود	11
الفرع الأول: تمييز الصفقات العمومية عن العقود المدنية	11
الفرع الثاني: تمييز الصفقات العمومية عن العقود التجارية	12
الفرع الثالث: تمييز الصفقات العمومية عن عقد العمل	13
الفرع الرابع: تمييز الصفقات العمومية عن عقد الامتياز	14
الفرع الخامس: تمييز الصفقات العمومية عن الاتفاقية	16
المبحث الثاني: أنواع الصفقات العمومية وطرق ابرامها	17
المطلب الأول: أنواع الصفقات العمومية	18
الفرع الأول: صفقة انجاز أشغال العمومية	18
الفرع الثاني: صفقة اقتناء لوازم (عقد توريد)	19

الفرع الثالث: صفقة انجاز الدراسات	20
الفرع الرابع: الصفقة العمومية للخدمات	20
المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية	21
الفرع الأول: إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض	22
أولا: أشكال طلب العروض	22
ثانيا: إجراءات الإبرام عن طريق طلب العروض	24
الفرع الثاني: إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي	32
أولا: أشكال التراضي	32
ثانيا: إجراءات الإبرام عن طريقة التراضي	34
الفصل الثاني: أليات الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية	36
المبحث الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية	37
المطلب الأول: الرقابة القبلية الداخلية	37
الفرع الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	37
الفرع الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	38
المطلب الثاني: الرقابة القبلية الخارجية	43
الفرع الأول: اللجنة البلدية للصفقات العمومية	44
الفرع الثاني: اللجنة الولائية للصفقات العمومية	46
الفرع الثالث: لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:	47
الفرع الرابع: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:	48

الفرع الخامس: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية	49
الفرع السادس: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية	50
الفرع السابع: رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية	51
المبحث الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية	55
المطلب الأول: الرقابة البعدية الداخلية	55
الفرع الأول: رقابة الهيئة الوصية	55
الفرع الثاني: سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام	57
أولا: الأجهزة المكونة لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام	57
ثانيا: داوفع انشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام	59
ثالثا: اختصاصات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام	59
المطلب الثاني: الرقابة البعدية الخارجية	62
الفرع الأول: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية	62
أولا: مجالات رقابة مجلس المحاسبة	62
ثانيا: مهام مجلس المحاسبة	64
ثالثا: أنواع الرقابة لمجلس المحاسبة	64
الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية	67
أولا: مجالات رقابة المفتشية العامة للمالية	68
ثانيا: هياكل تشكيلة المفتشية العامة للمالية	69
ثالثا: إجراءات رقابية المتفشية العامة للمالية	70
رابعا: تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية	71

الخاتمة	74
الملاحق	86-78
قائمة المراجع	94-88
الفهرس	96

ملخص المذكرة

تعتبر منظومة الصفقات العمومية ركن أساسي في تسير المشاريع العمومية ،حيث تخضع دوريا لتعديلات قصد جعلها تساير التطورات الإقتصادية التي يشهدها العالم بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة ،و كذا لأن الإنفاق العام يخضع لمجموعة من الضوابط و القوانين و التنظيمات .

و لما كانت للصفقات العمومية علاقة وطيدة و مباشرة بالأموال العامة فهي تعد بذالك مجالا خصبا لمختلف أشكال الفساد و التلاعبات لذالك أضحى من الضروري إخضاعها للأليات رقابية إدارية صارمة وفعالة ،حيث نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى عدة قوانين و مراسيم و كان آخرها المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

الكلمات المفتاحية: 1/ العقد الإداري 2/ الصفقات العمومية

3/الرقابية القبلية 4/الرقابية البعدية